الأمم المتحدة

A/72/162

الجمعية العامة

Distr.: General
18 July 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، المقدم عملا بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٧/٤ و ٣٥/٧.

* A/72/150.

090817 070817 17-12111X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

موجز

يشرح الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في هذا التقرير مفهوم الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة في إطار المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ''الحماية والاحترام والانتصاف''. ويوضح الفريق العامل العلاقة المتداخلة بين الحق في سبيل انتصاف فعالة، والحق في الوصول إلى سبيل انتصاف فعالة، والوصول إلى العدالة مع تحقيق مساءلة الشركات. ويفحص الفريق العامل مسألة نجاعة آليات الانتصاف من منظور أصحاب الحقوق، ويقترح أن تكون آليات الانتصاف متجاوبة مع تجارب أصحاب الحقوق وتوقعاتهم. وينبغي أن يتاح لأصحاب الحقوق المتضررين إمكانية المطالبة بما يمكن تسميته ''مجموعة من سبل الانتصاف''، دون خوف وقوعهم ضحايا الإيذاء جراء ذلك.

ويرسم الفريق العامل أيضا ملامح نهج يمكن تسميته نهج ''كل السبل نحو الانتصاف'' من أجل تحقيق سبل انتصاف فعالة، مما يعني أن الوصول إلى سبل الانتصاف يؤخذ باعتباره منظورا يسترشد به في جميع الخطوات التي تتخذها الدول، وكذلك مؤسسات الأعمال التجارية، فضلا على أن يتم وضع انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالأعمال التجارية في سياقات متباينة. وينتهي التقرير برفع توصيات محددة للدول، ومؤسسات الأعمال، ومنظمات المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان.

المحتويات

الفصل		الصفحة
أولا -	مقدمة	٤
	ألف - معلومات أساسية	٤
	باء - الأهداف	٥
	جيم - المنهجية	٦
	دال - النطاق والقيود	٧
ثانيا -	توضيحات مفاهيمية فيما يتعلق بالانتصاف والعدالة والمساءلة	٧
ثالثا -	الأهمية المركزية لأصحاب الحقوق في عملية الانتصاف الفعال	٨
	ألف - مراعاة التجارب المتباينة لأصحاب الحقوق	١١
	باء - سبل الانتصاف المتاحة وميسورة التكلفة والكافية وجيدة التوقيت	١٣
	جيم - التحرر من الوقوع ضحية للإيذاء جراء التماس سبل الانتصاف	١٣
	دال - مجموعة من سبل الانتصاف	١٥
رابعا -	كل السبل نحو الانتصاف	٢٠
	ألف - الوصول إلى الانتصاف الفعال باعتباره ”منظورا عاما شاملا“	٢٠
	باء - دور الأطراف الفاعلة المختلفة	٢١
	جيم - وضع سبل الانتصاف الفعالة في سياقات مختلفة	٢٦
خامسا -	الاستنتاجات والتوصيات	٢٨
	ألف - الاستنتاجات	٢٨
	باء - التوصيات	٢٩

أولا – مقدمة

ألف – معلومات أساسية

١ – في هذا التقرير، يوضح الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال ما يقصد بعبارة سبيل انتصاف فعالة في إطار المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ''الحماية والاحترام والانتصاف''، لضمان الأهمية المركزية لأصحاب الحقوق فيما يخص تلك السبل. ويبين الفريق العامل أيضا ملامح نهج يمكن تسميته ''نهج كل السبل نحو الانتصاف''، ينبغي أن يُسترشد به في الإجراءات التي يتخذها جميع أصحاب المصلحة ذوي العلاقة من أجل تحقيق سبل انتصاف فعالة للمتضررين جراء انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالأعمال التجارية.

٢ – وثمة علاقة وثيقة بين الحقوق وسبل الانتصاف[١]. وفي حالة وقوع انتهاك لحق من حقوق الإنسان، فإنه ينبغي أن يكون بإمكان صاحب أو أصحاب الحقوق التماس سبل الانتصاف من أولئك الذين يتحملون المسؤولية. وهذه السبل ينبغي أن تكون فعالة، وإلا فإن الحقوق قد لا تعني الكثير في واقع الممارسة. ولذلك فإن ''الحق في الوصول إلى سبيل انتصاف فعالة لوقوع ضرر هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان''[٢]. والوصول إلى سبيل انتصاف فعالة هو أيضا مكون أساسي من المبادئ التوجيهية. وفيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالأعمال التجارية التي تقع داخل أقاليم الدول و/أو ولاياتها القضائية، يطلب المبدأ ١ من هذه الدول أن ''تتخذ الخطوات الكفيلة بمنع حدوثها، والتحقيق فيها، والمعاقبة عليها، وجبرها''. وينص المبدأ ٢٢ على أنه متى ''أدركت مؤسسات الأعمال أنها قد تسببت في إحداث آثار ضارة أو ساهمت في حدوثها، فإنه يتعين عليها توفير سبل انتصاف منها أو التعاون في ذلك من خلال العمليات المشروعة''. ويذكر المبدأ التأسيسي للركيزة الثالثة بشأن الوصول إلى سبل الانتصاف، المبدأ التوجيهي ٢٥ الدول بضرورة اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان ''أن أولئك المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة داخل أقاليمها و/أو ولاياتها القضائية'' ''يمكن لهم الوصول إلى سبل انتصاف فعالة''.

٣ – وعلى الرغم من أن المبادئ التوجيهية تنص على عدة معايير لفعالية آليات التظلم غير القضائية، فإنها لا تحدد مفهوم ما يرقى إلى أن يكون سبيل انتصاف فعالة. وفي الوقت الذي يوجد فيه ترابط وثيق بين فعالية آلية الانتصاف والحصول على سبيل انتصاف فعالة[٣]، فإنهما جانبان منفصلان، لأن وجود عملية فعالة قد لا يفضي دوما إلى نتيجة فعالة. ولذا، فثمة مجال لتقديم التوجيه بشأن مفهوم سبل الانتصاف الفعالة ، بصرف النظر عن الآلية التي يلجأ إليها أصحاب الحقوق التماسا لجبر الضرر. ويهدف الفريق العامل في هذا التقرير إلى تقديم هذا التوجيه.

٤ – وتمثل خطط العمل الوطنية إحدى الأدوات الأساسية لتنفيذ المبادئ التوجيهية، بما في ذلك الوصول إلى تدابير الانتصاف في إطار الركيزة الثالثة. ويحدد الفريق العامل في توجيهاته بشأن خطط

(١) لجنة حقوق الطفل، المبدأ العام رقم ٥ (٢٠٠٣) بشأن تدابير التنفيذ العامة للاتفاقية، الفقرة ٢٤.

(٢) A/HRC/32/9، الفقرة ٦.

(٣) A/HRC/26/25، الفقرة ٤١.

العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان عدة تدابير ممكنة يمكن للدول اتخاذها لتحسين الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة[٤]. غير أن معظم خطط العمل فيما يبدو لا تتضمن تدابير محددة ملائمة لإزالة العوائق، الموثقة بشكل جيد، التي تحول دون الحصول على سبل الانتصاف[٥]. ومن ثم، فإن الدول لم تحرز حتى الآن تقدما كبيرا في إتاحة آليات الانتصاف الفعالة للأشخاص المتضررين من أنشطة الأعمال التجارية، ولقد شكلت مسالة الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة (أو بالأحرى عدم وجود هذه السبل) قاسما مشتركا في جميع الزيارات القطرية التي قام بها الفريق العامل حتى الآن[٦].

٥ - وبغية التغلب على التحديات التي يواجهها الضحايا في الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة، شرعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العمل بمشروع المساءلة والانتصاف[٧]. وقد تم في إطار هذا المشروع تقديم التوجيه الملموس للدول في ما يخص إزالة العوائق التي تحول دون الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية، ومن ثم تحسين مساءلة الشركات[٨]. ومن نفس المنطلق، أدرج مجلس أوروبا في آذار/مارس ٢٠١٦، في الفقرة ٣١ من توصيته CM/Rec (2016) 3، بشان حقوق الإنسان والأعمال التجارية، عددا من الخطوات التي ينبغي للدول الأعضاء اتخاذها لضمان تمتع الجميع بالوصول إلى سبل انتصاف فعالة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٧، وضعت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية ٢١ توصية محددة تهدف إلى التقليل من العوائق التي تحول دون الوصول إلى سبل الانتصاف على مستوى الاتحاد الأوروبي[٩]. وأوصى الفرق العامل في تقريره لشهر حزيران/يونيه ٢٠١٧، بالكيفية التي يمكن لها تحسين فعالية التعاون عبر الحدودي بين الدول فيما يتعلق بإنفاذ القانون بشأن مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان[١٠].

باء - الأهداف

٦ - يهدف الفريق العامل في هذا التقرير إلى تحقيق ثلاثة أهداف مترابطة. ويتمثل الهدف الأول في تقديمه لتوضيح موجز بخصوص التمييز بين ''الحق في التمتع بسبيل انتصاف فعالة'' ''الوصول إلى سبيل انتصاف فعالة'' علاقة هذين المفهومين بالوصول إلى العدالة وتحقيق مساءلة الشركات. ومن شأن هذا التوضيح، أن يساعد في بناء فهم مشترك محوره الركيزة الثالثة من المبادئ التوجيهية.

---

(٤) انظر الموقع الشبكي http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/UNWG_NAPGuidance.pdf 31-36.

(٥) For example, International Corporate Accountability Roundtable and European Coalition for Corporate Justice, "Assessments of existing national action plans on business and human rights" (November 2015:, update) pp. 4-5.

(٦) انظر الموقع الشبكي http://www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/WGCountryVisits.aspx.

(٧) انظر الموقع الشبكي http://www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/OHCHRstudyondomesticlawremedies.aspx.

(٨) A/HRC/32/19.

(٩) European Union Agency for Fundamental Rights, *Improving Access to Remedy in the Area of Business and Human Rights at the EU Level: Opinion of the European Union Agency for Fundamental Rights* (Vienna, Publications Office of the European Union, 2017).

(١٠) A/HRC/35/33.

٧ - وثانيا، يدعو الفريق العامل أصحاب المصلحة إلى إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لمنظور أصحاب الحقوق المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية لتحديد ما يشكل وسيلة انتصاف فعالة في إطار المبادئ التوجيهية. وبالحفاظ على الأهمية المركزية لأصحاب الحقوق في كامل عملية الانتصاف، يقترح الفريق العامل في الفرع الثالث بعض العناصر التي تساهم في فعالية سبل الانتصاف. وتعطي الأهمية المركزية لأصحاب الحقوق، ضمن ما تعنيه اتسام آليات الانتصاف بالاستجابة للتجارب والتوقعات المختلفة لأصحاب الحقوق، مع إتاحة مجموعة من سبل الانتصاف الوقائية والتعويضية والرادعة، يمكنهم اللجوء إليها.

٨ - وثالثا، يحدد الفريق العامل في الفرع الرابع عدة خطوات ينبغي للدول الأعمال التجارية ومنظمات المجتمع المدني اتخاذها من أجل تحقيق نجاعة سبل الانتصاف لأصحاب الحقوق، وتُقترح هذه الخطوات باعتبارها جزءا من نهج كل السبل نحو الانتصاف. وينبغي فهم الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة باعتباره منظورا ''شاملا'' تسترشد به الدول في جميع الخطوات التي يتوقع منها اتخاذها كجزء من الركيزة الأولى، والأعمال التجارية كجزء من الركيزة الثانية.

جيم - المنهجية

٩ - لما كانت المبادئ التوجيهية متجذرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الفريق العامل يفيد من صكوك حقوق الإنسان الدولية الحالية، بالإضافة إلى أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وخبراء حقوق الإنسان المستقلين. وقد حظي أيضا موضوع الوصول إلى سبل الانتصاف باهتمام بالغ في قرارات محاكم حقوق الإنسان الإقليمية، والتقارير البحثية، والتعليقات الأكاديمية[١١]. ويستفيد الفريق العامل من هذه المصادر الثرية المتوفرة للمعلومات لشرح ما تعنيه سبيل الانتصاف الفعالة في إطار المبادئ التوجيهية.

١٠ - وبالإضافة إلى الاعتماد على المصادر الأولية والثانوية المشار إليها أعلاه، استفاد الفريق العامل من تجارب أصحاب الحقوق ، وكذلك منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يعملون بشكل وثيق مع المجموعات المتضررة، في التماس الحصول على سبل انتصاف فعالة من مؤسسات الأعمال. وتم تجميع هذه الخبرات أثناء الزيارات القطرية، وكذلك من خلال المشاورات التي أجريت في جنيف ولندن ونيودلهي واوتوا وفنوم بينه وسيول. وجمع الفريق العامل أيضا طائفة

(١١) انظر على سبيل المثال For example, Dinah Shelton, Remedies in International Human Rights Law (Oxford, Oxford University Press, 2006); Gwynne Skinner, Robert McCorquodale and Olivier De Schutter, The Third Pillar: Access to Judicial Remedies for Human Rights Violations by Transnational Business (International Corporate Accountability Roundtable, CORE and European Coalition for Corporate Justice, 2013); Amnesty International, Injustice Incorporated: Corporate Abuses and the Human Right to Remedy (London, 2014); May Miller-Dawkins, Kate Macdonald and Shelley Marshall, "Beyond effectiveness criteria: the possibilities and limits of transnational non-judicial redress mechanisms" (2016); and Juan José Álvarez Rubio and Katerina Yiannibas, eds., Human Rights in Business: Removal of Barriers to Access to Justice in the European Union (Abingdon, Routledge, 2017).

من الانطباعات الواردة من الدول وأصحاب المصلحة الآخرين من خلال استفتاء[١٢]. ويفيد هذا التقرير من المساهمات المستقاة من جميع هذه العمليات.

دال – النطاق والقيود

١١ – يعتمد ما يرقى إلى الوصف بأنه سبيل انتصاف فعالة على عدة عناصر موضوعية وذاتية. ويوضح الفريق العامل في هذا التقرير مفهوم الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة في إطار الركيزة الثالثة من المبادئ التوجيهية – بصرف النظر عما إذا كانت هذه السبل يتم التماسها من خلال آلية قضائية أو غير قضائية – من منظور أصحاب الحقوق. ونظرا للقيود التي يفرضها الحيز المتاح للتقرير، اقتصر تركيز الفريق العامل على تجارب النساء وتوقعاتهن فيما يخص الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة. بيد أنه ينبغي إيلاء انتباه مشابه للخبرات والتوقعات المختلفة للمجموعات الأخرى – بما فيها الأطفال، والشعوب الأصلية، والعمال المهاجرون، والأقليات الإثنية، وذوو الإعاقات، والأشخاص ذوو الميل الجنسي المختلف – وهي مجموعات غالبا ما يتم تهميشها، أو استضعافها نتيجة للسياسات والعمليات والممارسات التمييزية.

١٢ – وتحتاج عناصر مختلفة من عناصر جبر الضرر المبينة في هذاالتقرير باعتبارها جزءا مما يمكن أن يطلق عليه ”مجموعة من سبل انتصاف“ إلى مزيد من التوضيح المسهب. وبالمثل، يتطلب أيضا نهج كل السبل نحو الانتصاف مزيدا من التطوير في طائفة من السياقات: على سبيل المثال، ينبغي توضيح دور المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية في إتاحة الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة.

ثانيا – توضيحات مفاهيمية فيما يتعلق بالانتصاف والعدالة والمساءلة

١٣ – هناك عدة مصطلحات مستخدمة في صكوك حقوق الإنسان الدولية، وكذلك في الأدبيات المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مثل: الحق في الانتصاف الفعال، الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة، الوصول إلى العدالة، ومساءلة الشركات. وأوجه التداخل بين هذه المصطلحات هي غالبا ملتبسة. وتعترف معظم صكوك حقوق الإنسان الدولية، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢) ”بالحق في سبل الانتصاف الفعالة“، في حين تذكر معاهدات دولية أخرى” الوصول الفعال إلى العدالة (مثلا المادة ١٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة). وتذكر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني كلا من الحق في الانتصاف والوصول إلى العدالة، وتنظر إلى المفهوم الأخير باعتباره جزءا من حق الضحايا في سبل الانتصاف[١٣]. وتشير المبادئ التوجيهية، وكذلك توجيهات الفريق العامل، إلى مفهومي المساءلة والوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة كليهما، ولكن دون أي إشارة صريحة إلى العلاقة بينهما.

(١٢) انظر الموقع الشبكي http://www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/ImplementationGP.aspx.

(١٣) ترد المبادئ الأساسية في مرفق قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠، انظر الفقرة ١١.

١٤ - والحق في الانتصاف الفعال هو حق إنساني ينطوي على عناصر إجرائية وموضوعية على حد سواء[١٤]. ويلزم الدول بواجب احترام هذا الحق وحمايته وإعماله. وهو يتضمن أيضا ترتيب مسؤولية في هذا الصدد على الأطراف الفاعلة من غير الدول، بما فيها الأعمال التجارية، على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية، والموضح في الجزء رابعا من هذا التقرير. ولإعمال الحق في سبيل انتصاف فعالة، فإنه يتعين على من يقع عليهم واجب أو مسؤولية بخصوص هذا الحق إتاحة الوصول إلى آليات الانتصاف الملائمة. ومن ثم يمكن القول بأن مفهوم الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة مستمد من مفهوم الحق في الانتصاف الفعال، وقائم عليه.

١٥ - بيد أن مجرد إتاحة الوصول إلى آليات انتصاف معينة لا يكفي: إذ يتعين وجود آلية انتصاف فعالة في واقع الممارسة في نهاية هذه العملية. ولهذا السبب، تدرك المبادئ التوجيهية أن عملية الوصول إلى سبيل انتصاف فعالة تنطوي على ''جانب إجرائي وجانب موضوعي على حد سواء''[١٥]. ولذا، ينبغي للدول، باعتبارها جهات مسؤولة، ضمان وضع آليات انتصاف فعالة يمكن من خلالها تقديم سبل انتصاف فعالة. وبالمثل، فإنه عندما تتيح مؤسسات الأعمال سبلا لجبر الضرر في الحالات التي تحدد فيها أنها قد تسببت في إحداث آثار ضارة، أو ساهمت في إحداثها، ينبغي لهذه السبل أن تكون فعالة من حيث العملية والنتائج على حد سواء.

١٦ - ومن ناحية أخرى، فإن الوصول إلى العدالة هو مفهوم أكثر مرونة من مفهومي الحق في الانتصاف الفعال والوصول إلى سبيل انتصاف فعالة. ومن زاوية ضيقة، يمكن مساواة مفهوم الوصول إلى العدالة بالحق في سبيل الانتصاف القضائية الفعالة، أو الوصول إلى هذه السبل[١٦]، ومن منظور هذا المفهوم، ينبغي لسبل الانتصاف الفعالة أن تفضي غالبا إلى تقديم العدالة لأصحاب الحقوق. غير أن الوصول إلى العدالة يمكن أن يستخدم أيضا بمعنى أوسع لمعالجة مسائل نكران العدالة الأوسع نطاقا، التي لا يمكن علاجها من خلال سبل الانتصاف ذات الطابع الفردي، التي تقدم لجبر مجموعة معينة من انتهاكات حقوق الإنسان، ولكنها تتطلب تغييرات أكثر جوهرية في الهياكل الاجتماعية، أو السياسية، أو الاقتصادية.

١٧ - وثمة علاقة وثيقة بين الحق في سبيل انتصاف فعالة (أو الوصول إليها)، وبين مفهوم مساءلة الشركات. وإذا ما نُظر إلى سبل الانتصاف المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من مفهوم شمولي، على النحو المبين في هذا التقرير، لمعالجة ''الأهداف الفردية والمجتمعية على حد سواء''[١٧]، فإنه يتعين حينئذ أن ينجم عن سبل الانتصاف الفعالة شكل ما من أشكال مساءلة الشركات. ومن الجانب الآخر، فإن مساءلة الشركات ينبغي أن تساهم في الوصول إلى شكل ما من أشكال سبل الانتصاف، قد تكون

---

(١٤) انظر، على سبيل المثال، المادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والقرار ١٤٧/٦٠، المرفق.

(١٥) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٢٥.

(١٦) Francesco Francioni 'The Rights of Access to Justice under Customary International Law' in Francesco Francioni (ed.), *Access to Justice as a Human Right* (New York and Oxford, Oxford University Press, 2007).

(١٧) A/HRC/14/22، الفقرة ١٢.

فعالة أو غير فعالة. ومن ثم، فإن نقطة الانطلاق ينبغي أن تتمثل في إتاحة سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى المؤسسي، بحيث تفضي حتما بدورها إلى مساءلة الشركات.

ثالثا – الأهمية المركزية لأصحاب الحقوق في عملية الانتصاف الفعال

١٨ – وضعت صكوك حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والخبراء، والمحاكم عدة عناصر لتقديم التوجيه العام بشأن ما يشكل سبل انتصاف فعالة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان[١٨]. وهذه العناصر هي ذات صلة أيضا بفهم كيفية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة في إطار المبادئ التوجيهية.

١٩ – وبالإفادة من مدونة المبادئ التوجيهية الحالية، يطرح الفريق العامل فكرة عامة مفادها أن أصحاب الحقوق ينبغي أن تكون لهم أهمية مركزية في كامل عملية الانتصاف، بما في ذلك مسالة الفعالية. وإن أصحاب الحقوق هم الذين يعانون من الضرر المترتب على انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية. ولذا ينبغي لأية عملية تهدف إلى جبر هذا الضرر أن تنظر بجدية إلى أصحاب الحقوق وإلى معاناتهم على حد سواء. وما لم يتم ذلك، فإن سبل الانتصاف لن تعتبر فعالة من قِبَل أولئك الذين يجب أن تكون آراؤهم موضع الاهتمام الأكبر.

٢٠ – ويترتب على إعطاء أهمية مركزية لأصحاب الحقوق في عملية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة عدة اشتراطات، ويرد أدناه شرح أكثر تفصيلا للأربعة الأولى منها، في حين يكتفي بالإشارة فقط إلى الاشتراطات الخمس الأخرى لعدم توفر حيز كاف. ويمكن ربط العديد من هذه الاشتراطات، بشكل محدد أو ضمني، بمعايير الفعالية المحددة في المبدأ التوجيهي ٣١[١٩]. ويتمثل الاشتراط الأول في ضرورة اتسام آليات وسبل الانتصاف بالاستجابة لخبرات وتوقعات أصحاب الحقوق[٢٠]. ويتوفر الشكل الأمثل للدفع قدما بحقوق الإنسان عندما ”يُسترشد بشكل معمق من خبرات ومنظورات واهتمامات وآراء [أصحاب الحق] في الكيفية التي توضح بها آليات الانتصاف ويجري تنفيذها“[٢١]. أما الاشتراط الثاني، فيتمثل في أن العناصر الأساسية المكونة للفعالية – مثل إتاحة سبل الانتصاف، ورخص تكلفتها، وملاءمتها، وتوفيرها في الوقت المناسب – ينبغي أن تحدد في ضوء احتياجات أصحاب الحقوق الملتمسين للعدالة. وينبغي ثالثا، أن يتحرر أصحاب الحقوق من مخاوف الوقوع ضحايا للإيذاء في سياق عملية التماس سبل الانتصاف[٢٢]. ورابعا، يجب أن تتوفر طائفة من سبل الانتصاف، كما لوحظ

(١٨) See, for example, the Basic Principles and Human Rights Committee, general comment No. 31 (2004) on the nature of the general legal obligation imposed on States parties to the Covenant.

(١٩) The Corporate Human Rights Benchmark also incorporates some of these elements for ranking corporations, e.g., B.1.8, C.3, C.5 and F.C.4, See

See www.corporatebenchmark.org/sites/default/files/2017-03/CHRB_methodology_singles.pdf

(٢٠) اللجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٥.

(٢١) Columbia Law School Human Rights Clinic and Harvard Law School International Human Rights Clinic, “Righting wrongs?: Barrick Gold’s remedy mechanism for sexual violence in Papua New Guinea — key concerns and lessons learned” (2015), p. 44.

(٢٢) التعليق على المبدأ التوجيهي ٣١ (ب)؛ و A/HRC/32/19، المرفق، الفقرة ٧-١.

في التعليق على المبدأ ٢٥، لأصحاب الحقوق المتضررين جراء انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية.

٢١ - ولا ينبغي، خامسا، لآليات الإنصاف (قضائية أو غير قضائية) أن تعامل أصحاب الحقوق باعتبارهم مجرد مستفيدين من آليات الانتصاف، بل يتعين أن تكون جميع الآليات في خدمة أصحاب الحقوق الذين تتم استشارتهم بشكل ذي مغزى في وضع هذه الآليات، وتصميمها، وإصلاحها، ووضعها موضع التنفيذ. ومن شأن هذه المشاركة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين ضمان توجيه آليات الانتصاف، والعمليات المتعلقة بها، نحو حماية حقوق المجموعات المتضررة من انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالأعمال التجارية، وجبر أضرارهم.

٢٢ - وينبغي، سادسا، أن يحكم أيضا على فعالية آليات الانتصاف من منظور أصحاب الحقوق المتضررين وإنه ”من المهم فهم ما الذي سينظر إليه المتضررون باعتباره سبيل انتصاف فعالة“[٢٣]. وفي الوقت نفسه، يمكن أن تتكون لدى أصحاب الحقوق توقعات منخفضة بشأن معنى سبل الانتصاف الفعالة بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ووجود عوائق تحول دون الوصول إلى سبل الانتصاف، وعدم توفر المعلومات الكافية أو الموضوعية، وغير ذلك من أوجه الاختلال في موازين القوة[٢٤]. ومن الناحية الأخرى، فقد توجد لدى بعض المجموعات توقعات غير معقولة من سبل الانتصاف. ولذا، فإن فعالية ما يُتحصل عليه من سبل الانتصاف ينبغي أن تحدد أيضا في ضوء منظور موضوعي لملتمسي الانتصاف المستنيرين والممكّن لهم.

٢٣ - وسابعا، فإنه في حالة وجود اختلال في ميزان القوة بين أصحاب الحقوق المتضررين ومؤسسة معينة تواجه ادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان[٢٥]، فإنه ينبغي للأشخاص الذين يديرون آلية الانتصاف أن يتخذوا تدابير استباقية لتصحيح هذه العلاقة غير المتناظرة[٢٦]. وقد يشمل ذلك الاعتماد على أطراف ثالثة مستقلة مثل منظمات المجتمع المدني أو المحامين لتقديم المشورة لأصحاب الحقوق، فضلا عن مساعدة الآلية في التعامل مع الشكوى بشكل فعال.

٢٤ - وثامنا، ينبغي أن تتوفر لأصحاب الحقوق إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بحقوقهم، وواجبات الدول، ومسؤوليات الأعمال التجارية فيما يخص هذه الحقوق، وجميع سبل الانتصاف المتاحة، وما يقدم من تنازلات بين الآليات[٢٧]. وهذه المعلومات، التي ينبغي أيضا أن تعالج جزئيا مسألة اختلال موازين القوة المشار إليها أعلاه، ينبغي للدول ذات العلاقة، ومؤسسات الأعمال، تقديمها. ويمكن

(٢٣) “OHCHR response to request from BankTrack for advice regarding the application of the UN Guiding Principles on Business and Human Rights in the context of the banking sector”, 12 June 2017, p.13. Available from www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/InterpretationGuidingPrinciples.pdf.

(٢٤) Benjamin Thompson, “Determining criteria to evaluate outcomes of businesses’ provision of remedy: applying a human rights-based approach”, *Business and Human Rights Journal*, vol. 2, No. 1 (Cambridge University Press, 2017).

(٢٥) A/HRC/26/25، الفقرة ٣٧.

(٢٦) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٣١ (د).

(٢٧) انظر المبدأين ٣١ (ج) و ٣١ (د)، المبادئ الأساسية، الفقرة ١١ (ج).

لمنظمات المجتمع المدني ذات الروابط العالمية أن تضطلع أيضا بدور مفيد في سد الثغرات في مجال تدفق المعلومات أو نشرها.

٢٥ - وينبغي، تاسعا، أن يكون الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة متاحا دونما تمييز[٢٨]. وهذا الواجب ليس مجرد واجب ذي طبيعة سلبية، بل ينبغي للدول أن تتخذ الإجراءات الإيجابية المناسبة لإتاحة وصول المجموعات المهمشة أو الضعيفة في المجتمع إلى سبل الانتصاف[٢٩]. وفي الحالات التي تقع فيها المسؤولية على الأعمال التجارية بشأن توفير سبل الانتصاف من خلال آليات التظلم على المستوى التنفيذي، بموجب المبادئ التوجيهية، فإنه يتعين حينئذ حتى على هذه الأعمال النظر في اتخاذ تدابير خاصة لتمكين الأشخاص الضعفاء من الوصول الفعال إلى هذه الآليات.

ألف - التجاوب مع التجارب المتباينة لأصحاب الحقوق

٢٦ - أصحاب الحقوق ليسوا مجموعة متجانسة. وتتباين آثار التجارب المترتبة على انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية التي تعيشها المجموعات المختلفة من أصحاب الحقوق، لا سيما أولئك الذين يعيشون في أوضاع ضعيفة ومهمشة، وقد تكون لهم توقعات متباينة من سبل جبر الأضرار التي يتعرضون لها[٣٠]. وتواجه هذه المجموعات أيضا عوائق إضافية في سعيها للوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة. ومن ثم، يتعين على الدول ومؤسسات الأعمال أن تراعي هذا التباين بين أصحاب الحقوق ليتسنى لها إتاحة سبل انتصاف فعالة للجميع[٣١].

٢٧ - وتشعر الشعوب الأصلية، على سبيل المثال، أن لها علاقة خاصة بأراضي أسلافها. ومن ثم، خلافا لملاك الأراضي الآخرين، قد لا يجد أفراد الشعوب الأصلية التعويض، أو حتى العروض بمنحهم أراض بديلة، وسيلة انتصاف فعالة لإجبارهم على ترك أراضيهم. وبالمثل، يعاني الأطفال من الآثار الضارة للعمليات التجارية بأشكال فريدة في اختلافها: خلافا للعمال الراشدين، يخسر الأطفال العاملون في المصانع فرص التعليم، وقد يقعون عرضة لانتهاكات جسدية أو جنسية، دونما حتى إدراكهم لذلك[٣٢]. والعوائق التي تعترض الأطفال واحتياجاتهم فيما يخص سبل الانتصاف الفعالة تختلف أيضا عن تلك التي تواجه الراشدين[٣٣].

---

(٢٨) Castan Centre for Human Rights Law, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights and United Nations Global Compact Office, *Human Rights Translated 2.0: A Business Reference Guide* (Monash University, 2016), pp. 16 and 75-77.

(٢٩) European Union Agency for Fundamental Rights, *Improving Access to Remedy in the Area of Business and Human Rights at the European Union Level*, p. 8.

(٣٠) قد تتباين تجارب أصحاب الحقوق حتى داخل المجموعة الواحدة، وعلى سبيل المثال قد يعيش طفل يعاني من إعاقة تجربة مختلفة مقارنة بالأطفال الآخرين الذين لا يعانون من إعاقات.

(٣١) انظر التعليق رقم ٢٤ (٢٠١٧) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التزامات الدول بموجب العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار أنشطة الأعمال التجارية، الفقرة ٨.

(٣٢) انظر التعليق العام رقم ١٦ (٢٠١٣) للجنة حقوق الطفل بشأن واجبات الدولة فيما يخص آثار قطاع الأعمال التجارية على حقوق الأطفال.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرات ٣١ و ٦٦-٧٢.

٢٨ - ويتناول الفريق العامل النساء باعتبارهن مجموعة توضيحية لتبيان الكيفية التي ينبغي أن يسترشد بها من خبراتهن وتوقعاتهن في جميع أنواع آليات الانتصاف بما يتفق مع المبادئ التوجيهية. والخبرات التي تتعرض لها النساء ذات أهمية من خلال ثلاث طرائق متداخلة، وهي: الكيفية التي قد تؤثر بها أنشطة الشركات على النساء بشكل مختلف (بما في ذلك من خلال تعزيز أو مفاقمة أوجه التمييز الجنساني الحالية بتطبيق سياسات محايدة جنسانيا)؛ وماهية العوائق الإضافية التي قد تواجهها النساء في الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة لجبر انتهاكات حقوق الإنسان؛ وطبيعة الاستجابات الجابرة للضرر التي قد يحتجن إليها تحقيق العدالة الموضوعية في عصر صار فيه القطاع الخاص ذا دور مهيمن.

٢٩ - ولا تتمتع النساء بتمثيل كاف في مجالس الشركات والمناصب الإدارية العليا في مؤسسات الأعمال، بما في ذلك المؤسسات المملوكة للدولة. وغالبا ما يجدن أنفسهن في أكثر بيئات العمل هشاشة، على سبيل المثال، في أسفل سلاسل الإمداد أو في العمليات غير النظامية. والأسئلة المتعلقة بالحمل في المقابلات الوظيفية، أو اختبارات العمل الإلزامية قبل الاستخدام، تدل على التجارب المهينة التي تتعرض لها النساء في سياق انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية. ويبدو أيضا أن المشاريع الإنمائية الكبيرة الحجم ذات آثار أكبر ضررا على النساء مما هي على الرجال. ولما كانت النساء يمثلن ''نسبة غير متناسبة من الفقراء''[٣٤]، وقد لا تكون لهن ممتلكات، فإنهن يجابهن بالضرورة وضعا أصعب في الحصول على قروض للشروع في أعمال تجارية جديدة. ومن ثم، فما لم يطبق منظور جنساني للتأثير على التقييم (اجتماعيا، أو بيئيا، أو في مجال حقوق الإنسان)، وما لم يتم إشراك النساء المتضررات بشكل ذي مغزى ومباشر في عمليات الاستشارة المستنيرة، فإن الدول ومؤسسات الأعمال التجارية على حد سواء قد لا تتمكن من تفهم الآثار الضارة الفريدة للأنشطة التجارية على النساء[٣٥].

٣٠ - وقد تعترض النساء أيضا عوائق أخرى في الوصول إلى العدالة بصفة عامة[٣٦]، وكذلك بصفة خاصة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان على مستوى الشركات[٣٧] بسبب القوانين التمييزية، والأدوار الجنسانية، والاختلالات في موازين القوة، والقيم الدينية، والمعايير الثقافية. وحتى إذا تمكنت النساء من الوصول إلى آليات الانتصاف، فإن عملية حل النزاع قد تفتقر إلى مراعاة المنظور الجنساني، أو أن التعويض الممنوح قد لا يصلهن بسبب الهياكل الاجتماعية الأبوية.

٣١ - ويبين التحليل الموجز الوارد أعلاه الأهمية الحاسمة، بالنسبة للدول والأعمال التجارية على حد سواء، لإشراك المرأة، من خلال تطبيق منظور جنساني عند تنفيذ المبادئ التوجيهية، بما فيها الركيزة الثالثة. وعلى سبيل المثال، إذا قامت الأعمال التجارية بتطبيق المنظور الجنساني بأسلوب شامل - بدءا

---

(٣٤) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، (A/HRC/21/39)، الفقرة ٢٣.

(٣٥) See, for example, Amnesty International, "Out of sight, out of mind: gender, indigenous rights, and energy development in northeast British Columbia, Canada" (London, 2016); [[see link]] and "Gendered impacts: indigenous women and resource extraction – Kairos symposium executive، يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط www.kairoscanada.org/wp-content/uploads/2015/05/KAIROS_ExecutiveSummary_GenderedImpacts.pdf.

(٣٦) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٣ (٢٠١٥) بشأن وصول المرأة إلى العدالة، الفقرات ٣ و ٨-١٠، و ١٣.

(٣٧) Miller-Dawkins, Macdonald and Marshall, "Beyond effectiveness criteria", pp. 27-28.

من التعهد بالتزامات على مستوى السياسات إلى تنفيذ جميع المراحل الأربع لمبدأ إيلاء العناية الواجبة لحقوق الإنسان وإتاحة الانتصاف – فإن ذلك من شأنه أن يمكنها من أن تفهم ليس فقط بشكل أفضل آثار عملياتها على النساء، بل أيضا من إيجاد الطرائق للتعامل مع العوائق الهيكلية التمييزية التي تعاني منها المرأة[٣٨].

باء – سبل الانتصاف المتاحة وميسورة التكلفة والكافية وجيدة التوقيت

٣٢ – ثمة قبول عام لفكرة أن سبل الانتصاف ينبغي أن تكون متاحة وميسورة التكلفة ومناسبة وجيدة التوقيت لتتسم بالفعالية[٣٩]. وتؤكد المبادئ التوجيهية على أن جميع آليات التظلم غير القضائية ينبغي أن تكون 'متاحة' بمعنى شمولي، وتتضمن توجيهات الفريق العامل مقترحات بشأن طرائق لتحقيق هذا الهدف[٤٠]. ومن الأهمية بمكان أن تُفهم هذه العناصر من منظور أصحاب الحقوق المتضررين الملتمسين لسبل الانتصاف. وعلى سبيل المثال، فإن أصحاب الحقوق يعتبرون سبيل الانتصاف متاحة فقط عندما يكونون على دراية بوجودها، ويمكن لهم الوصول إليها دون تكلفة كبيرة، أو صعوبة، أو مساعدة من خبراء متخصصين. وبالمثل، فإن ما قد يُعتبر سبيل انتصاف متاحة من منظور موضوعي بحت قد لا تعتبره المجموعات المتضررة فعليا متاحا.

٣٣ – وثمة عدة عناصر تحدد كفاية سبل الانتصاف. فإذا كانت سبيل الانتصاف تتضمن تعويضا، يمكن تحديد الكفاية كميا بمبلغ، وهذا يفي عادة بالغرض، ولكن ليس في جميع الأحوال. وعلى سبيل المثال، إذا تمت حيازة قطعة أرض يملكها مزارع لغرض إقامة مشروع إنمائي، فإن التعويض النقدي قد لا يقدم له مصدرا دائما للرزق، ومن ثم لا يمكن النظر إليه باعتباره سبيل انتصاف كافية. وينبغي أيضا الحكم على كفاية سبل الانتصاف بأن نبقي نصب أعيننا ليس فقط الاحتياجات الحالية للضحايا، بل أيضا احتياجاتهم المستقبلية على المدى الطويل. وعلى الرغم من أن نهائية سبل الانتصاف المتفق عليها هي هدف مشروع، ينبغي أن تكون هناك درجة من المرونة المحددة سلفا لمعالجة الضرر الذي يكتشف لاحقا بعد إبرام اتفاقات التعويض.

٣٤ – ولكي تتسم سبل الانتصاف بالفعالية، ينبغي أيضا أن تكون جيدة التوقيت[٤١]، نظرا لأن العدالة المتأخرة هي شكل من أشكال إنكار العدالة. وتعتمد جودة التوقيت، في جملة أمور، على عدة ظروف مثل درجة تعقيد الحالة، والبعد عبر الوطني، وعدد الأشخاص المتضررين، وطبيعة الانتهاكات، وأشكال سبل الانتصاف المرجوة، والقدرة التي تتمتع بها سبيل انتصاف معينة. ومع ذلك، فإن ما ينظر إليه أصحاب الحقوق باعتباره جيدا في توقيته ينبغي أن يشكل اعتبارا مهما. وعلى سبيل المثال، فإن

(٣٨) تبين دراسة الحالة التي أجرتها لانديزا حول شركة السكر كيلومبيرو المحدودة في شباط/فبراير ٢٠١٧ في جمهورية تنزانيا المتحدة الأهمية الحيوية لمراعاة الاعتبارات الحنسانية في تخطيط استخدام الأراضي، والتواصل مع النساء المتضررات والتوزيع المنصف لعائد إنتاج السكر. انظر http://www.landesa.org/wp-content/uploads/KSCL-Tanzania-Case-Study-FINAL.pdf.

(٣٩) المبادئ الأساسية، الفقرة ٢ (ج)؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد، الفقرة ٩.

(٤٠) A/HRC/32/19، المرفق، الفقرات ١٥-١٦.

(٤١) A/HRC/26/25، الفقرة ٤٤.

الشخص الذي يعاني من مرض عضال يؤدي إلى الوفاة نتيجة التعرض لمواد خطرة، أو الأم العاملة التي تعول أسرة بمفردها، وتم فصلها تعسفا من العمل، ولكن ليس لديها سبل بديلة لإعالة أسرتها، يتوقعان الحصول على سبل الانتصاف بشكل أسرع كثيرا مما يتوقعه الأشخاص المتضررون الآخرون.

جيم - التحرر من خوف الوقوع ضحية للإيذاء جراء التماس سبل الانتصاف

٣٥ - إذا وقع أصحاب الحقوق فريسة للخوف من وقوعهم ضحايا للإيذاء خلال عملية التماسهم لسبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان، فإنهم قد لا يتمكنون من الإفادة من هذه السبل في واقع الممارسة، حتى ولو بدت هذه السبل فعالة على الورق[٤٢]. وقد يأخذ هذا الإيذاء أشكالا عديدة. فقد يواجه أصحاب الحقوق - بمن فيهم النشطاء الاجتماعيون والمدافعون عن حقوق الإنسان - التخويف، وإلقاء القبض عليهم، والاتهام بجرائم التشهير، والاختفاء القسري، بل وحتى القتل[٤٣]. وقد ترفع أيضا ضد أصحاب الحقوق الملتمسين لسبل الانتصاف ما يعرف بالدعوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة[٤٤]. وفي ٤٥٠ حالة من حالات الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان التي تابعها مركز الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، برزت حالات التحرش القضائي باعتبارها الأداة الأكثر شيوعا للقمع (في ٤٠ في المائة من الحالات)[٤٥].

٣٦ - ويشكّل التحرر من خوف الوقوع ضحية للإيذاء جراء السعي للحصول على سبل الانتصاف مكونا أساسيا من مكونات الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة لأنه لا ينبغي أن يترتب مزيد من الضرر جراء عملية السعي للانتصاف من الضرر الأصلي. ولذا، ينبغي على الدول ضمان ألا يواجه الأشخاص المتضررون والمجموعات المتضررة بسبب الأنشطة التجارية أية عوامل تثبيط في سعيهم للوصول إلى آليات الانتصاف[٤٦]. وعلى مؤسسات الأعمال أيضا أن تضطلع بدور في التعاون مع الجهود التي تبذلها الدول، بما في ذلك من خلال ضمان أن إجراءاتهم الهادفة إلى الدفاع عن مصالح الشركات لا يكون لها ”أثر سلبي على الممارسة الشرعية لالتماس ... سبل الانتصاف“، من طرف الأشخاص المتضررين[٤٧].

---

(٤٢) A/71/28، الفقرة ٥١.

(٤٣) للاطلاع على الاعتداءات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان انظر A/71/181; defenders, A/HRC/34/52 و https://www.business-humanrights.org/en/key-findings-from-the-database-of-attacks-on-human-rights-defenders-feb-2017. ويعتبر مقتل برتا كاسيس لدفاعها عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، واضطهاد آندي هول لكشفها الستار عن انتهاكات حقوق العمال المتعلقة بالأعمال التجارية مثالين بارزين للحالات في هذا المجال.

(٤٤) Ciara Dowd and Elodie Aba, “Why it’s getting harder (and more dangerous) to hold companies accountable”, 23 May 2017. Available from www.opendemocracy.net/openglobalrights/ciara-dowd-elodie-aba/why-it-s-getting-harder-and-more-dangerous-to-hold-companies-. On a positive note, some states or provinces in Australia, Canada and the United States of America have enacted legislation against strategic lawsuits against public participation.

(٤٥) انظر https://business-humanrights.org/sites/default/files/documents/CLA_AB_Final_Apr%202017.pdf.

(٤٦) المبادئ الأساسية، الفقرة ١٠.

(٤٧) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: التعليق العام رقم ٢٤، الفقرة ٤٤.

٣٧ - ومن الجدير بالملاحظة أن الفقرة ٦٦ من إصدار عام ٢٠١٧ للإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسات الاجتماعية يقر بأن أي عامل، متصرفا بمفرده أو بالاشتراك مع عمال آخرين، يرى أن له أسبابا تدعو إلى التظلم، ينبغي أن يكون له الحق في أن يرفع هذا التظلم دونما معاناة أي ضرر بأي شكل من الأشكال نتيجة لذلك. وينبغي لأطر حقوق الإنسان والأعمال التجارية المستقبلية، بما في ذلك خطط العمل الوطنية، لتنفيذ المبادئ التوجيهية، أن تقر صراحة بالتزامها بحماية أصحاب الحقوق الملتمسين لسبل الانتصاف من الوقوع ضحايا للإيذاء.

دال - مجموعة من سبل الانتصاف

٣٨ - ينبغي أن يتمكن أصحاب الحقوق المتضررون جراء انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية من التماس مجموعة من سبل الانتصاف، والحصول عليها وإنفاذها، وهذه المجموعة هي عبارة عن: طائفة من سبل الانتصاف تعتمد على الظروف المختلفة، بما في ذلك طبيعة الانتهاكات، والأفضليات الشخصية لأصحاب الحقوق. وهناك سببان رئيسيان على الأقل لضرورة توفر مجموعة من سبل الانتصاف بشكل متزامن للأشخاص المتضررين والمجموعات المتضررة.

٣٩ - أولا، إذ كان الهدف من سبل الانتصاف هو ''وضع الشخص المتضرر في نفس المكان الذي كان سيتبوأه لو لم يتعرض هو أو هي لما وقع من ضرر''[٤٨]، فإن الضرر الواقع على أصحاب الحقوق قد لا يتسنى التعويض عنه من خلال سبيل انتصاف واحدة. ويشير التعليق على المبدأ التوجيهي ٢٥ إلى أن سبل الانتصاف ''قد تشمل الاعتذار، ورد الحق، وإعادة التأهيل، والتعويض المالي وغير المالي والجزاءات العقوبية (سواء أكانت جنائية أم إدارية مثل الغرامات)، بالإضافة إلى منع وقوع الأذى من خلال، على سبيل المثال، الأوامر الجزرية أو ضمانات عدم التكرار'' وقد تكون سبل الانتصاف المختلفة أكثر فعالية في الأوضاع المختلفة. ومن ثم، فإن قدرة أصحاب الحقوق على اختيار مجموعة من سبيل الانتصاف، والحصول عليها، استنادا إلى الظروف الفريدة لكل حالة على حدة هو شرط مسبق حيوي الأهمية للوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة.

٤٠ - ثانيا، تخدم سبل الانتصاف المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان عدة أغراض متداخلة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان[٤٩]،لأسباب ليس أقلها أن انتهاكات حقوق الإنسان تنطوي على ضرر يلحق بالأشخاص المتضررين والمصالح الاجتماعية الجماعية على حد سواء، وينبغي أن تكون سبل الانتصاف قادرة بطبيعة الحال على جبر الضرر - قدر الإمكان - الناجم عن نشاطات تجارية معينة. بيد أن سبل الانتصاف قد يكون لها دور رئيسي أيضا في درء وقوع انتهاكات في المستقبل. وأخيرا، فإن سبل الانتصاف ينبغي ن تكون قادرة على تثبيط ليس فقط طرفا فاعلا معينا، بل أيضا أطرافا أخرى، من ارتكاب نفس الانتهاكات ، أو انتهاكات مماثلة في المستقبل . ومن ثم فإن فكرة سبل الانتصاف الفعالة ينبغي أن تشمل عناصر وقائية وتصحيحية ورادعة. وثمة علاقة حيوية متداخلة بين هذه العناصر الثلاثة. وفي حالة ما إذا توفرت سبل الانتصاف الوقائية الفعالة، فلن تكون هناك حاجة كبيرة لالتماس

(٤٨) Dinah Shelton, *Remedies in International Human Rights Law*.

(٤٩) المرجع نفسه.

السبل التصحيحية. وبالمثل، فإن سبل الانتصاف الرادعة ستحد من الحاجة إلى التماس السبل الوقائية والتصحيحية. وبالتالي، فإن غياب أي عنصر من هذه العناصر من شأنه أن يقوض الفعالية العامة لسبل الانتصاف.

٤١ - غير أنه من المرجح ألا تتمكن جميع آليات الانتصاف المتصورة في إطار المبادئ التوجيهية من تقديم جميع العناصر الثلاثة لسبل الانتصاف. وفي حين أن الآليات القضائية القائمة على الدولة يرجح أن تكون قادرة على توفير سبل انتصاف وقائية وتصحيحية ورادعة، فإن سبل الانتصاف غير القضائية القائمة على الدولة، وآليات التظلم غير القائمة على الدولة قد تتمكن فقط من إتاحة سبل انتصاف وقائية و/أو تصحيحية. ولغرض الفعالية العامة لسبل الانتصاف داخل نطاق الدولة، يكفي أن تكون جميع العناصر الثلاثة متاحة للاستخدام.

٤٢ - وقد وضعت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مفهوم ''إعادة كامل الحق إلى نصابه''، حيثما تسنى ذلك، جبرا للضرر الناجم عن الإخلال بالالتزامات الدولية بحقوق الإنسان[٥٠]. وقد أمرت المحكمة بسبل مبتكرة، منها إصلاح أو إلغاء القوانين غير المتطابقة مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والاعتذار العلني، وتخليد أسماء الضحايا في النصب التذكارية وأسماء الشوارع، ودفع التكاليف المدرسية للضحايا[٥١] وتؤكد المبادئ الأساسية أيضا على ضرورة ''الجبر الكامل والفعال'' للأشكال الخمسة التالية: إعادة الحق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمان عدم التكرار[٥٢]. وعلى الرغم من أن هذه المفاهيم لسبل الانتصاف قد وضعت في سياقات مختلفة، فإنها تتيح نقطة مرجعية مفيدة لفهم ما الذي يشكل سبيل انتصاف فعالة في إطار المبادئ التوجيهية (بما في ذلك السبل ''المتوافقة مع الحقوق'').

١ - إعادة الحق إلى نصابه

٤٣ - تهدف سبل الانتصاف التصحيحية إلى تحاشي الإثراء غير العادل، وإعادة أصحاب الحقوق المتضررين إلى الوضع الأصلي الذي كانوا فيه قبل وقوع الانتهاكات[٥٣]. وهذا يعني ''أخذ شيء من المذنب هو من حق الضحية الحصول عليه، وإعادته إلى الضحية''[٥٤]. وفي سياق انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية، قد تأخذ هذه العملية طائفة من الأشكال، من بينها: في حالة ما إذا فصلت امرأة من عملها، أو حجبت عنها الترقية بسبب حملها، تعاد إلى عملها أو تُرقى إلى الوظيفة التي تستحقها؛ وفي حالة ما إذا تسبب مؤسسة في إحداث تلوث، يطلب منها إصلاح البيئة كجزء من مبدأ ''المتسبب في التلوث يدفع الثمن''.

---

(٥٠) انظر Jo Pasqualucci, *The Practice and Procedure of the Inter-American Court of Human Rights* (Cambridge, Cambridge University Press, 2003).

(٥١) المرجع نفسه.

(٥٢) الفقرة ١٨. انظر أيضا لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٦.

(٥٣) المبادئ الأساسية، الفقرة ١٩.

(٥٤) Dinah Shelton, *Remedies in International Human Rights Law*.

٤٤ - وفي الحالات التي يلتمس فيها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على مستوى الشركات إعادة حقوقهم إلى نصابها، ويكون ذلك فيها ممكنا، فإن ذلك قد يتيح سبل انتصاف أكثر فعالية من التعويض أو حتى حبس المذنبين.

٢ - التعويض

٤٥ - يبين استعراض حالات أجراه مركز الموارد للأعمال التجارية وحقوق الإنسان أن التعويض هو أكثر الأشكال شيوعا لسبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية التي يتم التماسها والحصول عليها[٥٥]. وفي حين ينجم التعويض غالبا نتيجة لعملة مدنية فإن المحاكم قد تمنح التعويض أيضا في بعض الحالات كجزء من الغرامات المفروضة في إطار إجراءات جنائية[٥٦]. وقد يتحصل الضحايا أيضا على التعويض من خلال آليات تظلم مؤسسية غير قائمة على الدولة، أو من خلال تسوية خاصة للنزاع. وبصرف النظر عن السياق، ينبغي أن يكون التعويض الذي يتحصل عليه أصحاب الحقوق المتضررون من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية عادلا ومتناسبا مع الضرر الذي حاق بهم، وألا يمنح أبدا عوضا عن المسؤولية الجنائية المحتملة. ويتعين أن يمنح التعويض، بحسب الاقتضاء، للأضرار التي تقيم آثارها على أساس نقدي أو غير نقدي على حد سواء. وعلى الجهة المانحة للتعويض أن تضمن ألا يمنح أصحاب الحقوق المتضررين تعويضا غير كاف بسبب عدم توفر المعلومات لديهم أو الاختلال في موازين القوة.

٤٦ - وتثير اتفاقات التعويض الخاصة لجبر انتهاكات حقوق الإنسان، التي قد ترقى أيضا إلى جرائم، غالبا مسائل معقدة بشأن ملاءمة العدالة الخاصة لتسوية المظالم العامة[٥٧]. وتضيف الطبيعة السرية لهذه التسويات المتوصل إليها بين الأعمال التجارية والجماعات المتضررة مزيدا من العقيد للمسالة، لا سيما بسبب عدم تناظر المعلومات واختلالات موازين القوة بين الأطراف. وفي حين قد تكون لسرية اتفاقات التسوية جوانبها الإيجابية والسلبية، فمن الأهمية بمكان أن تسهل سرية اتفاقات التسوية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة، لا أن تقوض منها. وهناك ثلاثة اعتبارات على الأقل ينبغي أن تكون ذات صلة في هذا الصدد. وأول هذه الاعتبارات هو أن الأشخاص المتضررين والمجموعات المتضررة يجب أن تتاح لهم معلومات كافية وموضوعية بشأن جميع هذه الاتفاقات، والآثار المترتبة على السرية، والتنازل القانوني إن وجد. والاعتبار الثاني يتعلق بالحالات التي يقوم فيها ممثل بالتوقيع على اتفاق نيابة عن المجموعة المتضررة، إذ أن السرية في هذه الحالات ينبغي ألا تحول دون تدفق المعلومات لدى أفراد المجموعة بشأن العملية ومحتويات الاتفاق، وثالث هذه الاعتبارات يتمثل في أنه حتى إذا كان اتفاق

---

(٥٥) انظر https://business-humanrights.org/en/corporate-legal-accountability/case-profiles/complete-list-of-cases-profiled.

(٥٦) يقترح أيضا أن تدمج العملية المدنية للحصول على تعويض أيضا في الإجراءات الجنائية؛ European Union Agency for Fundamental Rights, *Improving Access to Remedy in the Area of Business and Human Rights at the European Union Level*, , pp. 11-12.

(٥٧) انظر Francesco Francioni, ed., "The rights of access to justice under customary international law", in *Access to Justice as a Human Right*,

التسوية ذا طابع سري بصفة عامة، فإن الأجزاء غير الحساسة منه ينبغي إتاحتها للاطلاع العام تمكينا لنشر الممارسات الجيدة كنقطة مرجعية للاتفاقات اللاحقة.

٤٧ - والغرض من التعويض أيضا هو الردع في الحالات المناسبة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية. وعلى سبيل المثال، نصت المحكمة العليا للهند أنه إذا كانت المؤسسة تقوم بنشاط صناعي خطير، أو ينطوي بطبيعته على خطورة، فإن ''تدبير منح التعويض ... يجب أن يكون متناسبا مع حجم المؤسسة وقدرتها، لأن مثل هذه التعويض لزام أن يكون له أثر رادع''(٥٨). وبالمثل، إذا توفرت أدلة على أن عملا تجاريا يستفيد من انتهاكات لحقوق الإنسان ذات طبيعة عمدية، أو إيذائية، أو متكررة، أو منهجية، فقد يوجد مبرر عندئذ لمنح تعويض عقابي أو جزري للبعث برسالة رادعة واضحة(٥٩).

٣ - إعادة التأهيل

٤٨ - بالإضافة إلى إعادة الحق إلى نصابه وتعويض أصحاب الحقوق المتضررين بسبب انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية، فإن إعادة التأهيل يمكن أن تكون سبيل انتصاف حيوية في أوضاع عديدة. وعلى سبيل المثال، إذا ما شرد الأشخاص من أراضيهم بسبب مشاريع الهياكل الأساسية، أو تشييد سد، فإن توفير قطعة ارض بديلة مناسبة لهم قد تتيح انتصافا فعالا، لأن الأرض يمكن أن تدعم سبل العيش لأجيال. ومن ناحية أخرى، فإنه إذا ما تعرضت امرأة للعنف الجنسي المرتبط بأشكال معينة من العمليات التجارية، فقد تحتاج إلى المشورة النفسية والمساعدة في التغلب على الصدمة، وكذلك فإن العامل الذي يتعرض لإصابة في مصنع قد يحتاج إلى التدريب المهني لتنمية مهاراته لكي يجد عملا آخر مناسبا. وفي مثل هذه الأوضاع، قد يحتاج أصحاب الحقوق المتضررون إلى طائفة من سبل العناية الرامية إلى إعادة التأهيل، مع رقابة مستقلة على التنفيذ.

٤٩ - وينبغي توظيف مفهوم شمولي لسبل الانتصاف الرامية إلى إعادة التأهيل - يتضمن ''جميع الأشكال من المجموعات والخدمات ... للسماح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة بأن يعيدوا بناء خططهم الحياتية أو الحد، قدر الإمكان، من الضرر الذي عانوا منه(٦٠)'' - في سياق انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية. وهذا السياق هو الذي يمكن من خلاله النظر إلى توصية لجنة حقوق الطفل بأنه ''ينبغي أن تقدم الدول المساعدة الطبية والنفسية، والدعم القانوني، وتدابير إعادة التأهيل للأطفال ضحايا الاستغلال والعنف الذي يتسبب أو تسهم فيه عناصر فاعلة في مجال الأعمال التجارية(٦١).

(٥٨) *M C Mehta v Union of India*, AIR 1987 SC 1086, 1099-1100.

(٥٩) Dinah Shelton, *Remedies in International Human Rights Law*.

(٦٠) Clara Sandoval Villalba, Rehabilitation as a Form of Reparation under International La w (Redress Trust, London, 2009), p.10.

(٦١) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦،الفقرة ٣١.

٤ - الترضية

٥٠ - يمكن للترضية أن تتخذ أشكالا عدة - بدءا من وضع وحد لاستمرار انتهاك حقوق الإنسان، وتدرجا إلى الوصول إلى الحقيقة، والاعتذار العلني، والجزاءات المدنية أو الإدارية أو الجنائية، التي تفرض على المنتهكين(٦٢). ويمكن لإعطاء التوجيهات إلى مؤسسات الدولة و/أو مؤسسات الأعمال بالوقف الفوري لانتهاكات حقوق الإنسان المدعي ارتكابها أن يشكل سبيل انتصاف قوية. فضلا عن ذلك، فإن إجراء تحر لتقصي الحقائق للوقوف على الحقيقة بشأن من تسبب في إحداث انتهاكات لحقوق الإنسان (على سبيل المثال الاختفاء القسري أو قتل نشطاء حقوق الإنسان) قد يساعد في شفاء الآثار العاطفية أو النفسية للأضرار الواقعة على الضحايا أو الناجين.

٥١ - غالبا ما ينظر أصحاب الحقوق المتضررون بسبب انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية إلى الاعتذار العلني الصادق وذي المغزى على أنه سبيل انتصاف حيوية الأهمية للجبر الجزئي لما لا يمكن التعويض عنه بالنقود. بيد أن بعض مؤسسات الأعمال قد تتردد في تقديم اعتذار علني خشية أن يستخدم ذلك لرفع مطالبات قانونية لاحقا. ومن ثم، فقد يكون من المستصوب سن قوانين اعتذار مناسبة تشجع الأعمال التجارية على تقديم اعتذارات ذات مغزى، في الوقت الذي لا تحميه فيهم من الإجراءات القانونية ذات المصداقية.

٥٢ - وينبغي أن تتوفر لدى الدول آليات قضائية فعالة لفرض طائفة من الجزاءات ضد مؤسسات الأعمال كجزء من الترضية التصحيحية. ويمكن أن تشمل الجزاءات فرض الغرامات، ومصادرة الأصول، ومقاضاة مسؤولي الشركات التنفيذيين، وتعليق التراخيص أو إنهائها والاستبعاد، من المشاركة في عمليات المشتريات العامة، وإصدار أوامر بالخدمة المجتمعية(٦٣). ومن الأهمية بمكان أيضا أن تضع الدول حدا للإفلات من العقوبة على جرائم الشركات، وذلك بالتحقيق في المخالفات والمقاضاة على ارتكابها(٦٤)

٥ - الضمانات بعدم الإعادة

٥٣ - من الأمور الحاسمة الأهمية أن تتعلم الدول ومؤسسات الأعمال على حد سواء الدروس من حالات انتهاكات حقوق الإنسان السابقة، واتخاذ الخطوات الكفيلة بتحاشي تكرار انتهاكات مشابهة في نفس المواقع أو غيرها. ويمكن لضمانات عدم التكرار أن تشكل أداة مفيدة ذات نظرة مستقبلية في هذا السياق، وذلك في تحاشي تكرار انتهاكات معينة ومنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية بصفة عامة، على حد سواء. ويمكن تحقيق هذه الأهداف المترابطة بطرق مختلفة، مثل وضع فقرات مناسبة في عقود الأعمال التجارية أو اتفاقات التسوية، ورفع مستويات الوعي بشأن دمج

---

(٦٢) المبادئ الأساسية، الفقرة ٢٢.

(٦٣) انظر مشروع مفوضية حقوق الإنسان للمساءلة والانتصاف - أمثلة توضيحية، للتوجيه بشأن تحسين مساءلة الشركات والوصول إلى سبل الانتصاف القضائية لانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية؛ الوثيقة المصاحبة للوثيقة A/HRC/23/19 و Add.1. حزيران/يونيه ٢٠١٦، الصفحتان ٢١ و ٢ European Union Agency for Fundamental Rights, *Improving Access to Remedy in the Area of Business and Human Rights at the European Union Level*, pp. 41-45.

(٦٤) انظر A/HRC/35/33؛ www.commercecrimehumanrights.org/wp-content/uploads/2016/10/CCHR-0929-Final.pdf.

معايير حقوق الإنسان في العملية التجارية، وإدخال برامج الامتثال، والمقاضاة الجنائية الفعالة للجناة، وإدخال إصلاحات قانونية لسد الثغرات التنظيمية. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن الدول يتعين عليها أيضا ''ضمان عدم تكرار الاستغلال، بطرق من بينها على سبيل المثال إصلاح القوانين والسياسات ذات الصلة وتطبيقها، بما في ذلك مقاضاة ومعاقبة العناصر الفاعلة المعنية في مجال الأعمال التجارية''[٦٥].

٦ - سبل الانتصاف الوقائية الأخرى

٥٤ - باستثناء ضمانات عدم التكرار، فإن أشكال الجبر المشار إليها أعلاه هي في أغلبها ذات طبيعة تصحيحية أو رادعة. بيد أنه، كما لوحظ أعلاه، فإن سبل الانتصاف الوقائية - التي قد تكون احتياطية أو مؤقتة - تلعب أيضا دورا حاسما في إطار البرنامج العام لسبل الانتصاف الفعالة. والأوامر الجزرية، على سبيل المثال، أداة يمكن استخدامها لتوقي وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ذات صلة بالأعمال التجارية إذا توفر دليل مبدئي عن إمكانية حدوث ضرر. وإذا ما توفر الأساسي القانوني، فإن أصحاب الحقوق يمكن لهم أيضا التماس إصدار أمر ينص على ضرورة قيام مؤسسة العمل بعملية مشاورة ذات مغزى مع المجموعة المتضررة، أو إعمال مبدأ العناية الواجبة لحقوق الإنسان بشكل سليم. وعلى سبيل المثال، حيث إن القانون الفرنسي الجديد يشترط على بعض الأنواع من الشركات أن تضع ''خطة رصد''، وتفصح عنها وتنفذها، فإن الشخص المتمتع بالأهلية القانونية يجوز له استصدار أمر يطلب إلى الشركة وضع خطة رصد، وضمان نشرها، وتأمين سبل تنفيذها الفعالة. ومن شأن سبيل الانتصاف هذه درء وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ذات صلة بالأعمال التجارية منذ البداية.

رابعا - كل السبل نحو الانتصاف

٥٥ - تتطلب كفالة الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية إحداث تغييرات ذات طبيعة تحولية في القوانين والسياسات وآليات الانتصاف والهياكل الاجتماعية والحوكمة العالمية. وتمثل إزالة العوائق القانونية والعملية والإجرائية والقضائية المعروفة جيدا، والتي تحول دون الوصول إلى الآليات القضائية وغير القضائية، نقطة انطلاق جيدة. وتتيح توجيهات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وآراء وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إرشادات محددة للدول بشأن الكيفية التي يمكن لها من خلالها التقليل من العوائق التي تحول دون الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية. وحتى يتسنى للدول تنفيذ توجيهات المفوضية، يتعين عليها ''وضع استراتيجية شاملة ... تكون جزءا من خطط العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان و/أو جزءا من الاستراتيجيات الرامية إلى تحسين إتاحة العدالة بصفة عامة''[٦٦].

٥٦ - واستكمالا لمقترحات الإصلاح هذه، يحدد الفريق العامل في هذا التقرير ملامح نهج أطلق عليه كل السبل نحو الانتصاف، لتحقيق توفر سبل انتصاف فعالة لأصحاب الحقوق المتضررين جراء انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية. ويرد شرح لثلاثة مكونات من هذه النهج أدناه، وهي: الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة ينبغي أن يؤخذ باعتباره ''منظورا عاما شاملا''؛

(٦٥) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦،الفقرة ٣١.

(٦٦) A/HRC/32/19، الفقرة ٣١ (ب).

وضرورة أن تعمل الأطراف الفاعلة المختلفة فرديا وجماعيا من أجل الوصول إلى الهدف المشترك المتمثل في إتاحة الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة، وينبغي إعمال سبل الانتصاف في سياقات مختلفة.

ألف – الوصول إلى الانتصاف الفعال باعتباره "منظورا عاما شاملا"

٥٧ – ثمة ميل إلى اعتبار الوصول إلى سبل الانتصاف باعتباره مسألة تخص الركيزة الثالثة وحدها. غير أنه إذا ما أخذنا في الاعتبار أن المبادئ التوجيهية ينبغي فهمها باعتبارها ''كلا مترابطا''، فإن الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة ينبغي النظر إليه باعتباره عاملا مشتركا يسري خلال كامل الركائز الثلاث ذات الطبيعة المتداخلة والمترابطة(٦٧). وإن أية إجراءات تتخذها الدول باعتبارها جزءا من الركيزة الأولى، ومن مؤسسات الأعمال باعتبارها جزءا من الركيزة الثالثة، سيكون لها بعض الآثار الإيجابية أو السلبية التي تؤثر على الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة في إطار الركيزة الثالثة. ومن ثم، فإنه ينبغي ألا ينظر إلى الركيزة الثالثة على أنها مجرد فكرة لاحقة يلجأ إليها بعد فشل الركيزتين الأولى والثانية في تحقيق النتائج، بل ينبغي معاملة الوصول إلى الانتصاف الفعال باعتباره ''منظورا'' يشمل جميع جوانب الخطاب المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٥٨ – وثمة بضعة أمثلة ممكن أن تساق لتوضيح كيف يمكن الوصول إلى سبل الانتصاف الفعال باعتبارها منظورا يمكن أن ينفذ على أرض الواقع. وعندما تحدد الدول، في إطار المبدأ ٢، ''التوقع بأن تحترم جميع مؤسسات الأعمال التي تقع مقارها في أقاليمها و/أو داخل نطاق ولاياتها، حقوق الإنسان في كامل عملياتها''، فإن ذلك يتعين أن يشمل ما يتوقع أن تقوم به الأعمال التجارية في مجال إتاحة سبل الانتصاف من الآثار الضارة الواقعة على حقوق الإنسان، أو التعاون في ذلك. ويتوقع من الدول أيضا، في إطار المبدأ التوجيهي ٣، ضمان ألا تؤدي قوانين الشركات إلى ''تقييد الأعمال التجارية في احترامها لحقوق الإنسان بل تمكينها من ذلك''. ويتعين أن يتاح من خلال مراجعة قوانين الشركات وإصلاحها، ضمن أمور أخرى، النظر في الكيفية التي لا يشكل بها مبدأ الشخصية القانونية المستقلة والمسؤولية المحدودة عائقين غير مبررين يقفان في وجه الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة. وبالمثل، فإنه عندما تسعى الدول إلى ضمان ترابط السياسات في إطار المبادئ التوجيهية ٨-١٠، يتعين ألا يقودها ذلك إلى إغفال آثار هذه المسائل على الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة، ومن أمثلة هذه المسائل اتفاقات الاستثمار الدولية.

٥٩ – وينبغي للأعمال التجارية أيضا أن تأخذ الوصول إلى الانتصاف الفعال باعتباره منظورا للوفاء بمسؤولياتها في إطار الركيزة الثانية. وعلى سبيل المثال، فإن محتويات الالتزام السياساتي الذي تتعهد به مؤسسة في إطار المبدأ التوجيهي ١٦، بالإضافة إلى العملية رباعية المراحل لمبدأ العناية الواجبة لحقوق الإنسان، في إطار المبادئ التوجيهية ١٧-٢١، ينبغي أن تفضي إلى تسهيل عملية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة. وبالمثل، فإنه إذا كان لدى مؤسسة آلية للتظلم، فإن المعلومات بشأن طريقة عملها ينبغي أن يتم الإفصاح عنها لأصحاب المصلحة باعتبار ذلك جزءا من الإبلاغ بموجب الركيزة الثانية، أو بموجب الاشتراط القانوني كما هو الحال في ما ينص عليه قانون الرق المعاصر (٢٠١٥) في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمة وأيرلندا الشمالية. وإذا ما كان الهدف هو إلغاء أشكال الرق المعاصر من كامل

(٦٧) انظر المبادئ التوجيهية، ١ و ٢٢ و ٢٥.

سلسلة الإمداد، فإنه يتعين حينئذ أن تشكل الطرائق والآليات الموضوعة لإتاحة الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة جزءا أساسيا من الخطوات التي تتخذها مؤسسات الأعمال لتحقيق هذا الهدف. ولكن ذلك قد لا يحدث بدرجة كافية. ومن بين ٦٠ شركة تم إجراء تحليل لنشاطاتها من خلال آلية ''اعرف السلسلة''، في عام ٢٠١٦، بشأن شفافية جهودها المبذولة للقضاء على أشكال العمل القسري من سلاسل إمدادها العالمية، فإن سبعة منها فقط كان لديها عملية تتم من خلالها الاستجابة للشكاوى[٦٨].

باء – دور الأطراف الفاعلة المختلفة

٦٠ – يتطلب إعمال سبل الانتصاف الفعالة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان اتخاذ إجراءات متضافرة من جانب عدة أطراف فاعلة رئيسية. ويناقش الفريق العامل هذا التقرير دور ثلاثة من هذه الأطراف الفاعلة (الدول ومؤسسات الأعمال ومنظمات المجتمع المدني/والمدافعون عن حقوق الإنسان)، ولو أن نهج ''كل السبل نحو الانتصاف'' يعني أن كل طرف من الأطراف الفاعلة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ينبغي أن يساهم في إعمال سبل الانتصاف الفعالة.

١ – الدول

٦١ – يقع على عاتق الدول التزام – بموجب القوانين المحلية والقانون الدولي لحقوق الإنسان – بضمان توفير الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة للأشخاص المتضررين والمجموعات المتضررة جراء انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية. وهذا الالتزام هو التزام فردي ومشترك على حد سواء لسببين. والسبب الأول معياري، بمعنى أن: إعمال حقوق الإنسان هو هدف مشترك متفق عليه من المجتمع الدولي، وقد تعهدت الدول بالعمل معا للتعاون على تحقيق هذا الهدف[٦٩]. والسبب الثاني عملي يتمثل في أنه: نظرا للطبيعة الحالية لترابط العمليات التجارية عالميا – بما في ذلك من خلال سلاسل الإمداد –، فإنه يصعب إتاحة سبل الانتصاف الفعالة بشكل يقتصر تحديدا على النطاقات الإقليمية فقط.

٦٢ – وبالإضافة إلى إزالة العوائق التي تحول دون الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة على المستوى المحلي، يقع على الدول واجب التعاون والتآزر مع نظرائها لسد الثغرات في مجال سعي الضحايا إلى الحصول على سبل الانتصاف الفعالة من مؤسسات الأعمال[٧٠]، بما فيها تلك المؤسسات التي تملكها أو تتحكم فيها الدولة. بيد أن الفريق العامل قد لاحظ في تقرير صدر له مؤخرا أنه ''لم يحرز حتى الآن سوى القليل من لتقدم في مجال التعاون العابر للحدود الذي أفضى إلى إجراءات ناجحة اتخذتها سلطات إنفاذ القانون في قضايا تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية''[٧١]. ولذا، يتعين على الدول أن تبذل المزيد لوضع نهج مؤسسية للتعاون والتآزر تهدف إلى معالجة جميع انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية ذات البعد العبروطني. ويمكن لهذا النهج أن

(٦٨) انظر https://knowthechain.org/wp-content/uploads/KTC_CrossSectoralFindings_Final.pdf، 23.

(٦٩) انظر المادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٧٠) Skinner, McCorquodale and De Schutter, *The Third Pillar*, p. 26.

(٧١) A/HRC/35/33، الفقرة ٤.

يأخذ أشكالا عدة، منها: وضع إطار إقليمي أو دولي[٧٢]، أو التفاوض بشأن اتفاقات مساعدة مشتركة ثنائية[٧٣]. ولن يفضي التعاون والتآزر الوثيقان بين الدول إلى سد الثغرات المتعلقة بسبل الانتصاف المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان على صعيد الشركات فحسب، بل سيؤدي أيضا إلى تحاشي تضاعف عدد العمليات الهادفة إلى إيجاد سبل انتصاف.

٦٣ - ومن شأن سيل الانتصاف أن تكون أكثر فعالية غالبا إذا لم يكن الوصول إليها بعيدا عن متناول الضحايا. ومن ثم، فإن على الدول أن تتخذ أيضا تدابير استباقية لبناء قدرات آلياتها القضائية وغير القضائية وغير القضائية للتأثير على سبل الانتصاف الفعالة. وفضلا عن ذلك، فإن المعلومات والمساعدة القانونية يمكن توفيرها للمجموعات المتضررة تمكينا لها لالتماس سبل الانتصاف المناسبة.

٦٤ - وكجزء من الالتزامات التي تقع على الدول خارج نطاق حدودها الإقليمية باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، فإن عليها إتاحة الوصول إلى سبل الانتصاف حتى بالنسبة للضحايا ألأجانب في الحالات التي تقتضي ذلك[٧٤]. ويتسق القيام بذلك مع واجب الدول في إخطار المؤسسات ''ذات المقار في أقاليمها و/أو داخل نطاق ولاياتها'' بأن تحترم حقوق الإنسان *في كامل نطاق عملياتها*[٧٥]. وقد لاحظت لجنة حقوق الطفل بأن التزام الدول بحماية حقوق الأطفال يتجاوز حدودها الإقليمية[٧٦]. وقد كررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإعراب مؤخرا عن هذه الالتزامات[٧٧]. وتتصرف الدول فعلا خارج نطاق حدودها الإقليمية في مجالات عديدة تقع داخل نطاق معايير القانون الدولي ، وليس ثمة أسباب قوية تجعلها تتردد في القيام بذلك أيضا في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وتنص خطة العمل الوطنية للدانمرك، على سبيل المثال، على التزام الحكومة بأن تشجع بشكل نشط على إجراء مناقشات بشأن النظم المتعلقة بالتصرف خارج الحدود الإقليمية بغية إيجاد حلول مشتركة''، وتحث مجلس أوروبا على أن يضطلع بدور قيادي في هذا الصدد[٧٨].

٢ - مؤسسات الأعمال

٦٥ - تضطلع مؤسسات الأعمال بدور مستقل، لكنه تكميلي، فيما يخص إعمال سبل الانتصاف الفعالة. ويناط بها أربع مسؤوليات تتعلق بسبل الانتصاف منبثقة من الركيزتين الثانية والثالثة للمادي التوجيهية وهي تتمثل أولا في أن القراءة المشتركة للمبدأين ١١ و ١٢ تجعل من الواضح أن جميع

---

(٧٢) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٤، الفقرة ٣٥.

(٧٣) A/HRC/35/33، الفقرة ٩٣، The corporate social responsibility memorandum of understanding signed by Sweden with other States can be one of such vehicles of cooperation. See www.government.se/contentassets/822dc47952124734b60daf1865e39343/action-plan-for-business-and-human-rights.pdf, p. 21.

(٧٤) European Union Agency for Fundamental Rights, *Improving Access to Remedy in the Area of Business and Human Rights at the European Union Level*, pp. 26-29 opinion, note 10, 26-29.

(٧٥) انظر المبدأ التوجيهي رقم ٢.

(٧٦) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦الفقرات ٣٨-٤٣.

(٧٧) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٤.

(٧٨) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/NationalPlans/Denmark_NationalPlanBHR.pdf, p. 15.

مؤسسات الأعمال تقع عليها مسؤولية احترام جميع ''حقوق الإنسان المعترف بها دوليا''. ويشمل ذلك الحق في سبيل انتصاف فعالة معترف بها في الإعلان الدولي لحقوق الإنسان (المادة ٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢ (٣)). وبعبارة أخرى، لا يجوز للأعمال التجارية أن تتسبب في إحداث أية آثار ضارة على الحق في سبيل انتصاف فعالة، أو تساهم في ذلك، أو تكون لها صلة مباشرة بها، أي أن تتخذ أية إجراءات تفضي إلى عمل من شأنه أن ''يقوض من قدرة الشخص، أو يحد منها، على التمتع بهذا الحق''[٧٩].

٦٦ - ويتعين على مؤسسات الأعمال أن تبقي نصب أعينها مسؤولية احترام الحق في سبيل انتصاف فعالة، حين تضع سياساتها (على سبيل المثال، التعهد بالتزام سياساتي باحترام حقوق الإنسان في إطار المبدأ ١٦) والعمليات (على سبيل المثال، التقيد بمبدأ العناية الواجبة بحقوق الإنسان بموجب المبادئ التوجيهية ١٧-٢١)، بما يتناسب مع حجمها وظروفها. ومن شأن القيام بذلك أن يتيح للأعمال التجارية استخدام الوصول إلى الانتصاف الفعال منظورا لجميع الأشياء التي يتوقع منها القيام بها في إطار المبادئ التوجيهية.

٦٧ - وثانيا، فإنه في الحالات التي ''تحدد فيها مؤسسات الأعمال أنها قد تسببت في إحداث آثار ضارة، أو ساهمت في إحداثها، فإن عليها أن تنص على جبرها من خلال العمليات المشروعة، أو تتعاون في ذلك''[٨٠]. وهذه المسؤولية لا تترتب إلا في حالة ما إذا حددت المؤسسة نفسها أنها قد تسببت في إحداث آثار ضارة على حقوق الإنسان، أو ساهمت في إحداثها. وهذا التحديد قد ينبثق من خلال عمليتها لإيلاء العناية الواجبة لحقوق الإنسان أو بسبل أخرى[٨١]. وقد تشمل الفئة المتبقية من ''السبل الأخرى'' المساهمات الواردة من أصحاب المصلحة أو من خلال آلية تظلمات على المستوى الإجرائي[٨٢]. وقد تشمل أيضا معلومات تشكل جزءا من الشكاوى المقدمة إلى الآليات القضائية أو غير القضائية.

٦٨ - ومسؤولية الأعمال التجارية بأن تتعاون'' مع ''العمليات الشرعية'' لجبر الآثار الضارة الواقعة على حقوق الإنسان التي تسببت في إحداثها أو ساهمت في إحداثها هي أيضا مكون أساسي من المبدأ ٢٢، إذ أن المجموعات المتضررة تلتمس سبل الانتصاف من خلال طائفة من آليات التظلم القضائية أو غير القضائية. ومن الإضافات الحديثة للخيارات المتاحة حاليا الحوار بين الشركات والنقابات المنشأ بموجب نسخة عام ٢٠١٧ للإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية[٨٣] بشأن المبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الأطراف والسياسات الاجتماعية. وكجزء من مسؤوليتها تجاه احترام حقوق الإنسان، ينبغي لمؤسسات الأعمال أن تقوم، بحسن نية، ليس فقط بالمشاركة في جميع هذه العمليات المشروعة، بل أيضا بالامتثال لقراراتها الرامية إلى جبر الضرر. وقد ينظر أيضا إلى المحاولات الرامية إلى

(٧٩) OHCHR, "The corporate responsibility to respect human rights: an interpretive guide" (New York and Geneva, 2012), p. 15.

(٨٠) انظر المبدأ التوجيهي ٢٢.

(٨١) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٢٢.

(٨٢) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مسؤولية الشركات على احترام حقوق الإنسان الصفحة ٦٥.

(٨٣) انظر المرفق الثاني، والفقرتين ٦٥ و ٦٦ لمزيد من المعلومات.

الحد من نطاق سبل الانتصاف الحالية[٨٤] أو استهداف المجموعات المتضررة بالدعاوى الاستراتيجية ضد المشاركة العامة، باعتبارها غير متسقة مع مسؤولية مؤسسات الأعمال بأن تتعاون مع العمليات المشروعة الهادفة إلى الحصول على سبل الانتصاف الفعالة.

٦٩ - وإذا ما كان لمؤسسة العمل مجرد ''ارتباط مباشر'' بحدوث آثار ضارة على حقوق الإنسان من خلال عملياتها أو منتجاتها أو خدماتها، في إطار علاقة عمل تجارية، فإن المؤسسة حينئذ لا يطلب منها في حد ذاتها تقديم جبر الضرر، ولو أنها قد تضطلع بدور في ذلك[٨٥]. غير أنه يظل على المؤسسة أن تستخدم نفوذها لمنع حدوث مثل هذا الأثر الضار، أو التخفيف منه[٨٦]. وفضلا عن ذلك، كما يرد أدناه، فإن مسؤولية مؤسسة العمل بشأن ''وضع آليات تظلم فعالة على المستوى الإجرائي أو المشاركة فيها'' بموجب المبدأ ٢٩، قائمة في جميع أشكال الآثار الضارة الواقعة على حقوق الإنسان، بما في ذلك آثار الرابطة المباشرة.

٧٠ - وثالثا، إذا ما نجم عن أشكال معينة من الآثار الضارة على حقوق الإنسان وقوع أضرار ''لا يمكن جبرها''[٨٧]، يتعين حينئذ على مؤسسة العمل أن تتخذ تدابير استباقية لمنع وقوع مثل هذه الأضرار أو التخفيف منها، وليس الاستمرار في ممارسة العمل على النحو المعتاد، بطريقة التفكير بأن يتم دفع التعويض لاحقا عن الأضرار الواقعة. وهذه المسؤولية التصحيحية الوقائية ذات أهمية خاصة، على سبيل المثال، في الحالات التي قد ينجم فيها عن تعويض العمال لمواد كيماوية ضارة آثار صحية مزمنة، أو في الحالات التي قد تدمر فيها الملوثات من النباتات أشكال الحياة البرية النادرة ، أو في الحالات التي قد يكون فيها لأنشطة تجارية معينة آثار ملحوظة على تغير المناخ.

٧١ - ورابعا، وكما ينص المبدأ ٢٩ من المبادئ التوجيهية ''ينبغي لمؤسسات الأعمال أن تضع آليات تظلم على المستوى التنفيذي، أو تشارك في وضعها، للأفراد والمجموعات التي قد تقع عليها آثار ضارة''. وفضلا عن مساعدة الأعمال التجارية في تحديد مشاكل حقوق الإنسان المنهجية استنادا إلى تحليل أنماط الشكاوى[٨٨]، فإن هذه الآليات قد تتيح أن يتم جبر هذه المظالم بشكل مبكر ومتناغم وفعال من حيث التكلفة. بيد أنه من الأهمية بمكان أن تفي آليات التظلم على المستوى التنفيذي بجميع معايير الفعالية المنصوص عليها في المبدأ ٣١، وألا تستخدم مطلقا، بشكل مباشر أو غير مباشر، لاستبعاد الوصول إلى آليات التظلم القضائية أو غير القضائية الأخرى[٨٩]. وإلا فإنها لن تتمكن من كسب ثقة المجموعات المتضررة، أو تكون قادرة على تقييم سبل الانتصاف الفعالة، ومن ثم تقويض الغرض نفسه الذي وُضعت هذه الآليات من أجله.

---

(٨٤) See, for example, the questions posed by John Ruggie regarding Shell's arguments in the *Kiobel* case. John G. Ruggie, "Kiobel and corporate social responsibility", issues brief (Cambridge, Massachusetts, John F. Kennedy School of Government at Harvard University, 2012), p. 6. يمكن الاطلاع عليه على الرابط www.hks.harvard.edu/m-rcbg/CSRI/KIOBEL_AND_CORPORATE_SOCIAL_RESPONSIBILITY.pdf.

(٨٥) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٢٢.

(٨٦) انظر المبدأ التوجيهي ١٩.

(٨٧) انظر المبدأ التوجيهي ٢٤.

(٨٨) التعليق على المبدأ التوجيهي ٢٩.

(٨٩) المرجع السابق نفسه.

٣ - منظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان

٧٢ - يناط بمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان دور حاسم الأهمية في تسهيل الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة. وهم غالبا ما يكونون ”عناصر تمكين للعدالة“، لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على مستوى الشركات. ومنظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان عاملان يرفعان من مستويات الوعي بشأن حقوق الإنسان وسبل الانتصاف المتاحة، وبناء القدرات لدى أصحاب الحقوق، كما يعالجان اختلالات موازين القوة. ويقومان بالدعوة للإصلاحات المؤيدة لحقوق الإنسان، والمساهمة في عمليات تقييم الآثار المترتبة على حقوق الإنسان، والمساعدة في توثيق الأضرار، وجمع الأدلة، ووضع المعايير، وإبراز الانتهاكات، وإجراء عمليات تقصي الحقائق، وتقديم المشورة للضحايا، والمساعدة في إجراءات التقاضي، ومراقبة الامتثال لأوامر الانتصاف. ويصبح دورهما أكثر أهمية في الأوضاع التي تكون فيها دول معينة غير راغبة في الوفاء بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان أو غير قادرة على ذلك، بما يشمل بسبب ما يدّعى من وجود هيمنة للشركات على الوكالات الحكومية.

٧٣ - ومع مراعاة الدور المتعدد الجوانب لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، فإن الدول يتعين عليها حماية الحيز المدني لهذه الأطراف الفاعلة[٩٠]، ومعاملتها باعتبارها حلفاء حيويين في مجال إعمال حقوق الإنسان. ومن أمثلة الممارسات الحسنة في هذا الصدد ما قامت به الحكومة الكندية من وضع مبادئ توجيهية جديدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان[٩١]. وتسجل خطة العمل الوطنية المستكملة للمملكة المتحدة كذلك التزام الحكومة ”بتشجيع حماية المدافعين عن حقوق الإنسان النشطين في مجال المسائل المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٩٢]. غير أن مجرد الدفاع عن المدافعين عن حقوق الإنسان قد لا يكون كافيا إذ أنه ينبغي للدول أيضا أن تتيح الموارد لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وبناء قدراتهم، تمكينا لهم من القيام بمهامهم بشكل فعال ومستقل.

٧٤ - وبالإضافة الى الدول، يتعين على مؤسسات الأعمال أيضا أن تقوم بدورها في إيجاد بيئة عمل مأمونة لمنظمات المجتمع المدني[٩٣]. والسبب وراء ذلك بسيط: في غياب مساهمة ذات مغزى من منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، فإن مؤسسات الأعمال صعب عليها أن ”تحدد وجود آثار ضارة على حقوق الإنسان، فعلية أو محتملة تكون هذه المؤسسات ضلعا فيها، أو تقييم هذه الآثار“[٩٤]. والشراكات مع منظمات المجتمع المدني هي ذات أهمية حاسمة أيضا لمؤسسات الأعمال للتمكن من العمل في مناطق الحوكمة الضعيفة. ويبدو أن بعض الشركات ورابطات الأعمال التجارية قد شرعت على الأقل

---

(٩٠) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦، الفقرة ٨٤.

(٩١) انظر https://www.international.gc.ca/word-mondc/issues_development-cnjeux_development/human_right-droits_homme/right_defenders_guide_defenseurs_droits.aspx?=rng.

(٩٢) انظر www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/522805/Good_Business_Implementing_the_UN_Guiding_Principles_on_Business_and_Human_Rights_updated_May_2016.pdf, p. 22.

(٩٣) يهدف الفريق العامل إلى وضع توجيهات معنية بالأعمال التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/HRDefendersCivicSpace.aspx.

(٩٤) انظر المبدأ التوجيهي ١٨.

في إدراك المخاطر ''الأخلاقية وتلك المتعلقة بالسوق''، لبقائها ساكتة إزاء الاعتداءات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان: لقد شرعت في الجهر بأصواتها ضد هذا اضطهاد[٩٥].

جيم - وضع سبل الانتصاف الفعالة في سياقات مختلفة

٧٥ - ويعني ''نهج كل السبل نحو الانتصاف'' أيضا أن سبل الانتصاف الفعالة من انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالأعمال التجارية يمكن التماسها أيضا في سياقات مختلفة (بما في ذلك، المحاكم المخصصة للمستهلكين، ومحاكم العمل، والمحاكم البيئية)، كما يعني إمكانيات التحكم في الآثار السلبية للنظم والعمليات الموازية الأخرى (ومنها تسوية المنازعات في إطار اتفاقات التجارة أو الاستثمار) على الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة، بموجب المبادئ التوجيهية. وينظر هذا التقرير بشكل موجز في ثاني هذين الوضعين لتوضيح هذه النقطة.

٧٦ - وتم خلال العقدين الماضيين التفاوض بشأن آلاف اتفاقات الاستثمار (معظمها ثنائية). والتركيز الأهم لهذه الاتفاقات على حماية حقوق المستهلكين، مقترنة بعمليتها المنفردة لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدولة، لا يقيد فحسب المساحة التنظيمية المتاحة للدول لحماية وإعمال حقوق الإنسان لمواطنيها، بل يحد أيضاً من الفرص المتاحة لالتماس سبل انتصاف فعالة من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية[٩٦]. والمستثمرون، على الرغم من كونهم ليسوا أطرافا في هذه الاتفاقات يمكن لهم مقاضاة الدولة المعنية لحماية حقوقهم التجارية. بيد أن الدول أو المجموعات المتضررة لا يمكن لها بصفة عامة اتخاذ إجراء ضد مستثمر بموجب اتفاقات الاستثمار هذه، فيما يخص ما يدعّي وقوعه من انتهاكات لحقوق الإنسان ذات صلة بمشروع الاستثمار.

٧٧ - وتمشيا مع المبدأ ٩ من المبادئ التوجيهية يمكن اتخاذ عدة خطوات لتصحيح هذا الوضع غير المتناظر بين حقوق والتزامات المستثمرين[٩٧]. ويتعين على الدول القيام بتقييم للآثار الواقعة على حقوق الإنسان بأسلوب شامل وشفاف قبل إبرام اتفاقات استثمار تجارية، والنص على إدخال أحكام صريحة موضوعية بشأن حقوق الإنسان في هذه الاتفاقات للحفاظ على مساحة كافية للسياسات فيما يخص وفاءها بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان[٩٨].

---

(٩٥) انظر على سبيل المثال البيان المقدم من أديداس، يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط www.adidas-group.com/media/filer_public/f0/c5/f0c582a9-506d-4b12-85cf-bd4584f68574/adidas_group_and_human_rights_defenders_2016.pdf.

(٩٦) انظر http://ccsi.columbia.edu/files/2016/11/Workshop-on-International-Investment-and-the-Rights-of-Indigenous-Peoples-Outcome-Document-November-2016.pdf, pp. 6-9.

(٩٧) انظر أونكتاد، إطار سياسات الاستثمار للتنمية المستدامة (٢٠١٥)؛ و www.cidse.org/publications/business-and-human-rights/business-and-human-rights-frameworks/ensuring-the-primacy-of-human-rights-in-trade-and-investment-policies.html.

(٩٨) انظر على سبيل المثال الالتزام المعلن في خطة العمل الوطنية السويدية، الذي يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط www.government.se/4a84f5/contentassets/822dc47952124734b60daf1865e39343/action-plan-for-business-and-human-rights.pdf، الفقرة ٢٩.

٧٨ - إن ''إعادة تشكيل'' اتفاقات الاستثمار لفرض التزامات صريحة بحقوق الإنسان على المستثمرين، بما في ذلك الالتزام بإتاحة سبل انتصاف فعالة من انتهاكات حقوق الإنسان، أو المشاركة فيها[٩٩]، ويمكن أن يحدث بطرائق متعددة. وعلى سبيل المثال، يمكن للدول الاشتراط بأن ''تأخذ آليات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدولة حقوق الإنسان في الاعتبار عند تفسير معاهدات التجارة، أو الفصول الخاصة بالاستثمار في معاهدات التجارة[١٠٠]. يمكن لاتفاقات الاستثمار أن تتضمن أيضا نصا يُخضع المستثمرين للإجراءات القانونية أمام المحاكم في الدولة المضيفة لوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ذات صلة بالاستثمار[١٠١]. وفضلا عن ذلك، يمكن تضمين مبدأ ''الأيدي النظيفة'' في اتفاقات الاستثمار، وهو يعني: أن عدم الامتثال لأحكام حقوق الإنسان من شأنه أن يفضي إلى حرمان المستثمر من المطالبة بالاستحقاقات بموجب معاهدة الاستثمار.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٧٩ - إن الحق في سبيل انتصاف فعالة هو حق إنساني معترف به على نطاق واسع بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك القوانين المحلية. والوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة يمثل استجابة لإعمال هذا الحق. وهذان المفهومان ينطويان كلاهما على عناصر إجرائية وموضوعية. وتتعلق فعالية سبل الانتصاف بالعملية، كما تتعلق بالنتائج أي أن: أصحاب الحقوق لن تتم ترضيتهم إذا لم تكن هناك سبل انتصاف فعالة في نهاية عملية انتصاف فعالة. وإذا ما فشلت آليات انتصاف معينة بصفة متسقة في إتاحة سبل انتصاف فعالة، فإنها ستفقد على الأرجح ثقة أصحاب الحقوق.

٨٠ - يرتبط مفهوم سبل الانتصاف الفعالة ارتباطا وثيقا بفكرة مسؤولية الشركات. وسبل الانتصاف الفعالة من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية، متى ما نُظر إليها في ضوء مفهوم شمولي لتحقيق الأهداف الفردية والمجتمعية على حد سواء، من شأنها أن تفضي إلى شكل من أشكال مساءلة الشركات، وكذلك العكس.

٨١ - يتعين أن تكون لأصحاب الحقوق أهمية مركزية في كامل عملية الانتصاف. وتعني الأهمية المركزية لأصحاب الحقوق، في جملة ما تعنيه أن تتسم آليات الانتصاف بمراعاة التجارب والتوقعات المختلفة لأصحاب الحقوق، وأن تكون سبل الانتصاف متاحة، وميسورة التكلفة وكافية، وجيدة التوقيت، من منظور الأشخاص الذين يلتمسونها، وأن الأشخاص المتضررين لا يقعون ضحايا للإيذاء في عملية سعيهم للحصول على سبل الانتصاف، وأن تتوفر لهم مجموعة من سبل الانتصاف الوقائية والتصحيحية متاحة للأعمال التجارية كلا على حدة.

---

(٩٩) Barnali Choudhury, "Spinning straw into gold: incorporating the business and human rights agenda into international investment agreements", *University of Pennsylvania Journal of International Law*, vol. 38, No. 2 (2017). See also *Urbaser S.A. v. Argentina*, ICSID case No. ARB/07/26.

(١٠٠) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٤، الفقرة ١٣.

(١٠١) Draft model text for the Indian Bilateral Investment Treaty, art. 13.

٨٢ - ما لم تكن الدول والأعمال التجارية مراعية للكيفية المختلفة التي تعاني بها المجموعات المختلفة من أصحاب الحقوق مثل النساء، من الآثار الضارة على حقوق الإنسان،، ومدركة لأن هذه المجموعات قد تكون لديها توقعات تنفرد بها من سبل الانتصاف، فإن الدول والأعمال التجارية لن تتمكن من تقديم سبل انتصاف فعالة لها.

٨٣ - على الرغم من الدراية بوجود عوائق موثقة جيدا تحول دون الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة، وعلى الرغم من توفر توجيهات محددة لكيفية التغلب على هذه العوائق، فإن خطط العمل الوطنية الحالية ضعيفة جدا بصفة عامة في مجال تنفيذ الركيزة الثالثة. ومن ثم، فإن الحصول على سبل الانتصاف الفعالة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية لا يزال توقعا أكثر منه قاعدة.

٨٤ - وبالإضافة إلى إيجاد الإرادة السياسية، فإنه من الضروري التحول بشكل أساسي نحو ركيزة الانتصاف. ويقترح الفريق العامل نهجا أطلق عليه كل الطرق نحو الانتصاف، ويعني ذلك: أن الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة – بما فيها السبل الوقائية – ينبغي أن يؤخذ باعتباره "منظورا جامعا شاملا" تسترشد به جميع الإجراءات التي تتخذها الدول، وكذلك مؤسسات الأعمال، بموجب المبادئ التوجيهية. ويناط أيضا بمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان دور أساسي في إعمال سبل الانتصاف الفعالة. غير أنه من دواعي القلق أن الحيز المدني المتاح لهذه الأطراف الفاعلة آخذ في التقلص في كل مكان تقريبا.

٨٥ - ويعني نهج "كل السبل نحو الانتصاف" أيضا أن سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية ينبغي أن توضع في سياقات مختلفة. واتفاقات الاستثمار، ونظم تسوية المنازعات المتعلقة بها، هي من الأمور المرشحة بشكل واضح في هذا الصدد التي تتطلب إحداث تغييرات لضمان عدم مساس حقوق المستثمرين بحقوق الإنسان.

باء – التوصيات

٨٦ - يوصي الفريق العامل الدول بما يلي:

(أ) الحفاظ على مكانة مركزية لأصحاب الحقوق في كامل عملية الانتصاف من خلال ضمان أن تكون جميع آليات الانتصاف مراعية للتجارب والتوقعات المختلفة لأصحاب الحقوق، لا سيما المجموعات المهمشة أو الضعيفة.

(ب) تطبيق منظور جنساني في تنفيذ المبادئ التوجيهية (بما في ذلك الركيزة الثالثة)، لضمان ألا تُبقي الأعمال التجارية على أنماط التمييز الحالية ضد المرأة، أو تفاقم منها.

(ج) إتاحة مجموعة من سبل الانتصاف الوقائية والتصحيحية والرادعة لجبر أي ضرر تسببه انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية لأصحاب الحقوق، وكذلك ضمان أن تكون سبل الانتصاف متاحة، وميسورة التكلفة، وكافية، وجيدة التوقيت، من منظور أصحاب الحقوق المتضررين.

(د) اتخاذ تدابير استباقية لتصحيح الاختلالات في موازين القوة بين الأعمال التجارية وأصحاب الحقوق المتضررين، بما في ذلك من خلال توفير معلومات يسهل لأصحاب الحقوق الوصول إليها بشأن حقوقهم، وكذلك آليات الانتصاف المختلفة المتاحة لهم.

(هـ) تحاشي تجريم الاحتجاجات السلمية، وضمان عدم وقوع أصحاب الحقوق والمدافعين عن حقوق الإنسان ضحايا في سياق سعيهم للحصول على سبل انتصاف مشروعة.

(و) إيلاء الاهتمام بسبل الانتصاف الفعالة عند الوفاء بواجب حماية حقوق الإنسان، مما يعني وضع آليات انتصاف فعالة قضائية وغير قضائية، قادرة على توفير سبل الانتصاف الفعالة على أرض الواقع.

(ز) إجراء تقييم مستقل لآليات الانتصاف المحلية المتوفرة لديها، وإيلاء اهتمام أكبر للإجراءات التطلعية المتعلقة بالركيزة الثالثة في خطط العمل الوطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية، وإزالة العوائق التي تحول دون الوصول إلى جميع أنواع سبل الانتصاف، بما في ذلك اتباع التوجيهات الصادرة عن المفوضية السامية والتوصيات المقدمة في تقارير الفريق العامل.

(ح) التعاون والتآزر مع الدول الأخرى في إتاحة سبل انتصاف أكثر فعالية، على الصعيد المحلي، وكذلك خارج الحدود الإقليمية، لجميع انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية.

(ط) تضمين نصوص تتعلق صراحة بحقوق الإنسان في جميع اتفاقات التجارة أو الاستثمار، للحفاظ على الحيز التنظيمي، واشتراط ضرورة امتثال المستثمرين لجميع معايير حقوق الإنسان الوطنية والدولية المطبقة.

(ي) تشجيع الأعمال التجارية على وضع آليات تظلم فعالة على المستوى التنفيذي، استكمالا للآليات القضائية وغير القضائية المعمول بها في الدولة.

(ك) إيجاد بيئة مواتية لمنظمات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز الوصول إلى سبل الانتصاف وتقوية سبل مساءلة الشركات.

٨٧ - ويوصي الفريق العامل مؤسسات الأعمال بما يلي:

(أ) احترام الحق في سبيل انتصاف فعالة بعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يقوض قدرة الفرد أو المجموعة على التمتع بهذا الحق، أو يحد منه.

(ب) إدراك مفهوم سبل الانتصاف الفعالة بمعنى واسع لكي يشمل سبل الانتصاف الوقائية والتصحيحية والرادعة، لا أن يقتصر على مجرد دفع التعويضات.

(ج) وضع تجارب وتوقعات المجموعات المختلفة من أصحاب الحقوق نصب أعينها عند إتاحة الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة.

(د) وضع آليات تظلم على المستوى التنفيذي، من خلال مشاورات ذات مغزى مع المجموعات المتضررة، تتسم بالفعالية من حيث عملية الانتصاف ونتائجها على حد سواء.

(هـ) اعتماد منظور جنساني في اضطلاعها بمسؤولياتها، في إطار الركيزتين الثانية والثالثة، وتضمين الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة في التزاماتها السياساتية، بالإضافة إلى العمليات المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان.

(و) التعاون بحسن نية مع جميع العمليات المشروعة الرامية إلى إتاحة سبل الانتصاف الفعالة من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية، وتنفيذ أوامر الانتصاف الصادرة عن هذه الهيئات.

(ز) اتخاذ تدابير استباقية لمنع حدوث الآثار الضارة على حقوق الإنسان، أو التخفيف منها، التي قد ينجم عنها أضرار "لا يمكن جبرها".

(ح) دعم جهود الدول من أجل حماية منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان من الوقوع ضحايا للإيذاء جراء السعي للحصول على سبل الانتصاف، وكذلك تشجيع الدول على توفير تلك الحماية.

٨٨ - ويوصي الفريق العامل منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) مواصلة القيام بدور "العناصر التمكينية من العدالة"، في حالات وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ذات صلة بالأعمال التجارية، بما يشمل تمكين الأشخاص المتضررين، والمجموعات المتضررة، وكذلك من خلال معالجة أوجه اختلال موازين القوة الحالية.

(ب) إبراز التجارب والتوقعات المختلفة للمجموعات الضعيفة أو المهمشة فيما يخص الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة، للدول ومؤسسات الأعمال.

(ج) الدعوة إلى إدخال إصلاحات قانونية، وعلى مستوى السياسات، يتعين على الدول الشروع فيها، لإزالة العوائق التي تحول دون الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية الفعالة.

(د) إقامة شبكات ائتلاف وطنية، وشبكات عالمية، لتقاسم المعلومات بشأن فعالية سبل الانتصاف والاستراتيجيات المتعلقة بمساءلة الشركات.